جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كليـة الحقــوق والعلـوم السياسيـة

قسم الحقوق

جـرائــم الامتنـاع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالبين:

- لكحل زيدان
- مرابط فاتح

تحت إشراف:

د/غزيوي هندة

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ رحماني منصور	أستاد التعليم العالي	رئيسا
د/ غزيوي هندة	أستادة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ بوصيدة فيصل	أستاد مساعد	مناقشا

دورة : سبتمبر 2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

ليس من ثمة أجمل من كلمة شكر تنبع من القلب، وتحمل إعترافا بالجميل كلمة شكر تعبر لأستاذتنا د/ غزيوي هندة، التي شرفتنا ورافقتنا في كل لحظات رحلة البحث ولم تبخل علينا بإرشاداتها ونصائحها القيمة، فلك منا أستاذتنا جزيل الشكر والتقدير والعرفان فلطالما تمنينا أن تشرفي على عملنا .

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم فحص هده المذكرة وإثراء جوانبها بملاحظتهم القيمة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل الأساتذة الدين زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا التحفيز والمساعدة والمعلومات فلهم منا جزيل الشكر . وإلى كل من ساهم في إنجاز هدا العمل من قريب أو من بعيد وأمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة ومشجعة

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ...
إلى مفخرة عزتي ...ومثلي الأعلى في الحياة
والدي العزيز- حفظه الله –
إلى من ربتني وجعلت مني ما أنا عليه اليوم...
إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...
إلى من ضحت ولا زالت مستعدة للتضحية من أجل سعادتي...
أمي قدرني الله على طاعتها وأطال الله في عمرها...
إلى خير سند لي في الحياة ..
إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل...
إلى كل أفراد العائلة حفظهم الله...
وإلى كل الأصدقاء الدين عرفت كيف أجدهم في أوقات الشدة...

زيدان

إهداء

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها....
وعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها .....
إلى من كانت سندا لي في الحياة ...
إلى والدتي رحمها الله ....
إلى سندي في الحياة إلى المعطاء الذي مد يده في كل الأوقات..
إلى أبي الغالي حفظه الله...
إلى أجدادي رحمهم الله ...
إلى زوجتي الوفية والحبيبة على قلبي ...
إلى الكتكوتة الصغيرة إبنتي يقين ...
إلى إخوتي و أخواتي...
إلى كل العائلة الكريمة حفظها الله
...إلى كل من كان سند لي في دراستي الجامعية...
إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل حفظكم الله ورعاكم ...

فاتح

كلمات مفاتيح :

* الامتناع، الجريمة السلبية، السلوك السلبي

قائمة المختصرات:

* ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
*ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
* ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي
* ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
* د.س.ن: دون سنة نشر
* د.ب.ن: دون بلد النشر
* ص: الصفحة

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية ليست حديثة النشأة بل هي قديمة قدم المجتمعات البشرية البدائية، فلقد رافقت الجريمة المجتمعات البشرية منذ القديم وفي مراحل تطورها حتى وقتنا هذا، وكان ذلك الإجرام منبثقا من السلوك بنوعيه الإيجابي والسلبي ولكن تلك المجتمعات لم تدرك خطورة تهديد السلوك الإجرامي لكيانها ومقوماتها فجاء قانون العقوبات للحد من هذه السلوكيات الإجرامية.[1]

والمسلم به أن معظم الجرائم السائدة وأغلبها ترتكب بالسلوك الإيجابي، كونه يجسد الخطورة الإجرامية المتواجدة في نفس الجاني، لكن مع تطور العلوم القانونية تم التوصل إلى أنه يمكن الكشف عن الإرادة الإجرامية بمجرد إرتكاب سلوك سلبي ويتجسد هذا السلوك عند امتناع الفرد القيام بالفعل الإيجابي الذي فرضه النص القانوني.[2]

لذلك اعتبرت هذه الظاهرة الإجرامية (جريمة الامتناع) ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري، وقد عرفت بشقيها الإيجابي والسلبي منذ الظهور الأول للإنسان وجرمتها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية القديمة والحديثة، إذ أن أول جريمة وقعت بعد خلق أدم هي امتناع إبليس عن السجود امتثالا لأمر الله. وإذا كانت الجرائم الإيجابية قد حظيت بقدر كبير من إهتمام الفقه والقضاء من حيث طبيعتها وعناصرها وعقاب مرتكبيها، فإن الجريمة السلبية – جريمة الامتناع – قد نالت هي الأخرى اهتماما معتبرا، وذلك لأنها جريمة ذات طبيعة خاصة سواء من حيث طبيعة الفعل المرتكب والشروع أو المساهمة فيها، أو من حيث الأركان التي تميزها أو العقوبات المقررة على مرتكبيها.

ومرد هذا الإهتمام أن القانون لا يفرق بين المجرم الفاعل والمجرم الممتنع، ففي نظر القانون كل من تسبب في جريمة بفعل أو امتناع وخالف أوامر النصوص القانونية أو ألحق عن عمد وإدراك ضررا بغيره، لابد من تسليط العقوبات الجنائية

[1] فركوس فاطمة الزهراء، جرائم الامتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، جامعة سكيكدة، 2015، ص 06.

[2] عفيفة زايدي، جريمة الامتناع لتقديم مساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص 01

عليه وفقا لما نص عليه القانون الذي خالف أوامره ونواهيه. وعلى هذا الأساس تناول معظم التشريعات بالنص على جرائم الامتناع بجانب الجرائم الإيجابية، وهو ما إتبعه المشرع الجزائري عندما نص ضمن مواد متفرقة من قانون العقوبات على تجريم بعض أفعال الامتناع ومعاقبة مرتكبيها.[1]

*** أهمية دراسة هذا الموضوع :**

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يرتبط إرتباطا وثيقا بالركن المادي للجريمة من حيث طبيعة السلوك المجرم، فهو موضوع يتناول جانب من سلوك الإنسان في علاقته بغيره مع أفراد المجتمع، مما يجعله موضوع جدير بالدراسة ضمن النظرية العامة للجريمة وخاصة التوسع في دراسة أركان جريمة الامتناع التي تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الإيجابية التي تفترض وجود فعل إيجابي لحدوثها.

*** أسباب دراسة هذا الموضوع :**

– تزايد عدد جرائم الامتناع وإفلات عدد كبير من المجرمين من العقاب بسبب قلة إهتمام المشرع بذلك مقارنة بالجرائم الإيجابية.

– عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري بشأن علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وتردد القضاء في الإعتراف بأثر تلك العلاقة في الكثير من أحكامه.

– نقص الوعي الكافي لدى الأفراد، سواء في الجانب القانوني أو الأخلاقي، مما جعلهم يتغاضون عن هذا الجانب، وهو ما أدى إلى إنتشار روح الأنانية وعدم المبادرة، وبالتالي نمو روح السلبية داخل المجتمع.

– قلة الكتابات في الموضوع، مما جعل المكتبة الجزائرية فقيرة في هذا المجال وذلك على الرغم من قدم الموضوع إلا أنه لم يلق العناية الكافية والإهتمام.

[1] حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2016، ص 08.

* **أهداف الدراسة** : تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة الامتناع التي تلحق الضرر بالآخرين وتهدد حياتهم البشرية، والتي تخل بنظام الجماعة وتضر بمصالح وحقوق الأفراد المحمية قانونا ومن ثمة التنويه إلى معالجة المشرع الجزائري لجرائم الامتناع.

* **من بين الصعوبات التي تلقيناها في هذه الدراسة :**

صادفتنا في دراستنا هذه صعوبات جمة لعل أهمها قلة المراجع في بعض العناصر وإفتقار المكتبات لمراجع متخصصة فيما يتعلق بجريمة الامتناع، وهذا بالرغم من قدم هذا الموضوع، الأمر الذي دفعنا إلى إعتماد مراجع بديلة إلكترونية هذا إلى جانب عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات الجزائري بشأن العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، إضافة إلى تشتت و تفرق جرائم الامتناع وإختلاف مصطلحاتها.

* **إشكالية الدراسة:** واعتمادا على ما تقدم تطرح إشكالية رئيسية للدراسة كما يلي:

– ماهية الأحكام المنظمة لجرائم الامتناع.؟ لتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية إشكالات فرعية تطلبتها دراسة عناصر الموضوع منها:

– ماهية الأحكام العامة لجرائم الامتناع. ؟

– فيما تتمثل الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الامتناع. ؟

ولمعالجة هذا البحث تم إنتهاج منهجا تحليليا وصفيا، وذلك بتحليل النصوص ودراستها، وعرض النظريات والأراء المختلفة وإستخلاص النتائج العملية التي قد تفيد في المجال الجنائي.

ولذلك تطلبت دراستنا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : الأحكام العامة لجرائم الامتناع

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الامتناع

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الامتناع

لقد تحاشى المشرع الجنائي إعطاء تعريف لهذه الجريمة، بحيث تم الإشارة إليها في بعض القوانين وبعض أراء الفقهاء، فدراسة الإطار المفاهيمي لجرائم الامتناع و السعي إلي الوقوف على كيفية تطور هذا النوع من الجرائم عبر العصور المختلفة والتي تعتبر الأساس الحقيقي للتجريم الحالي للامتناع، إلى جانب ما جاءت به الشريعة الإسلامية، تم الوصول من خلال ذلك إلى تحديد المقصود بجريمة الامتناع بالتطرق إلى تعريفها وتحديد طبيعتها (المبحث الأول).

وتكتسي الجريمة السلبية خصوصية تميزها عن باقي الجرائم، إذ أنها تشكل خطرا حقيقيا تهدد به مصلحة الأفراد وهذا ما جعل معظم التشريعات تجرم الأفعال التي تقع عن طريق الامتناع والعقاب عليها، وذلك بوضع نص خاص يجرمها من منطلق خصوصياتها وصفات تميزها عن الجريمة الإيجابية (المبحث الثاني).

كما أن الفقه سعى إلى تقسيم جرائم الامتناع إلى عدة أقسام منها من لا يستلزم لقيامها نتيجة وأخرى مرتبطة بنتيجة، كما أنه أشار إلى وجود جرائم مرتبطة بفعل وسلوك إيجابي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية جرائم الامتناع

إن الجريمة هي كل سلوك يأتيه الإنسان يكون مخالفا لنصوص القانون، سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي، أي أن الجريمة تشمل كل سلوك إنساني خارجي فعلا كان أو امتناعا، وهذا السلوك يطلق عليه بما يعرف جرائم الامتناع. وللتعرف على معنى الامتناع والمقصود منه في الإطار الجنائي علينا أن نتعرض لتبيان الامتناع في معناها اللغوي وكذا المعنى الإصطلاحي والقانوني الذي سيحتوي جميع الأراء والأفكار والإستنتاجات الفقهية حول معنى الامتناع. (المطلب الأول) ومن هذا المنطلق إستوجب دراستنا التطور التاريخي لجرائم الامتناع. (المطلب الثاني) كذلك طبيعة جرائم الامتناع التي عرفت نقاشا حادا من طرف الفقهاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جرائم الامتناع

يعتبر الامتناع أحد السلوكيات المرتبطة بالإنسان، يمكن أن يصدر ذلك السلوك في صورة فعل إيجابي وهو يمثل بذلك أقدم الأفعال المعاقب عليها، كما قد يصدر بصوره فعل سلبي وهو إحجام عن إتيان فعل.[1]

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الامتناع

أولا: جريمة الامتناع في اللغة

يقصد بالامتناع لغة هو من الفعل منع، وهو خلاف العطاء وعلى ذلك فالمنع أو الامتناع في اللغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن أن يعطي من الأشياء والأفعال أو الكلام وظاهر ذلك أنه الطيب النافع.[2]

و أيضا هو مصدر للفعل الثلاثي امتنع المزيد بحرفين حيث أن مصدر هذا الفعل يأتي على وزن إفتعال فنقول امتنع امتناعا وإعتذر إعتذارا، أما المنع فهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء ومنع الشيء أي حرمه إياه.[3]

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للامتناع

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينه بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إتيانه، كما عرف الامتناع أيضا بأنه القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء بإتخاذ سلوك مغاير له أو

---

[1] مداس سهام وناصري خديجة ياسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 06.

[2] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربيه للعلوم الأمنية، 2005 ص 39.

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 36, 37.

بوقوف كلي عن السلوك وأنه إحجام شخصي إرادي عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا.[1]

وعرف الامتناع إصطلاحا أيضا على أنه الامتناع عن الفعل المأمور به، مثل امتناع الشاهد على أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه وغير ذلك مما هو مكلف به، عرف أيضا أنه امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه.[2]

والامتناع هو تكليف لرابطة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين وإنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه. وعليه بشكل عام جريمة الامتناع سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة، متى توفرت لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب وأمتنع مختارا عن إتيانه.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجرائم الامتناع

قد ينهي القانون عن إرتكاب فعل معين، فيخضع للعقاب من يقدم على إرتكابه بفعل، فتوصف هذه الجرائم بأنها إيجابية، وإستثناءا قد يأمر القانون بالإقدام على عمل معين، فيخضع للعقاب من يحجم عنه متخذا موقف سلبيا رغم أمر القانون فتوصف بذلك هذه الجرائم بأنها جرائم الامتناع، وعليه فجريمة الامتناع تعني الإحجام عن القيام بأمر أوجب القانون العمل به تحت طائلة العقاب.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1986، ص 05.

[2] مداس سهام وناصري خديجة ياسمين، المرجع السابق، ص 7 و8.

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 37 و38.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ص 120.

ويكتسب الامتناع كالسلوك الإجرامي أهميته القانونية بإعتباره قوة سببيه تدفع عجلة السببية إلى إحداث أثار قانونية خارجية، فالفاعلية السببية هي المحور الذي يقوم عليه البنيان القانوني للجريمة والعناصر المكونة لها.[1]

ويستنتج مما سبق أن الامتناع عبارة عن الترك الإرادي أو عدم القيام بعمل معين كان من الواجب على الممتنع أن يقوم به، سواء كان هذا الواجب قد فرضه القانون أو بموجب إتفاق.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الامتناع في قانون العقوبات الجزائري مكتفيا بتجريم فعل الامتناع من خلال نص المادة 182 فقرة 1 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.... كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك... "، وإقرار عقوبات على مرتكبيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى وردت أمثله عن الأفعال التي تعد من جرائم الامتناع منها الجريمة المتعلقة بشؤون الأسرة المادة 331 قانون عقوبات الجزائري، وجريمة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء التي تضمنتها كل من الفقرة 3 و4 من نص المادة 182 سالفة الذكر.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي لم يعرف بدوره هذه الجريمة فقد إكتفى بتجريمها في قانون العقوبات الفرنسي، وسوى بين الامتناع والفعل الإيجابي وذلك حسب نص المادة 223 فقرة 6 قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك معاقبة أي شخص امتنع عن تقديم دليل على براءة شخص متهم أو إحتجز مؤقتا وأيضا الشخص الذي يمتنع على الإدلاء بالشهادة.[3]

---

[1] فهد بن علي القحطاني،المرجع السابق، ص 56.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 42.

[3] مداس سهام وناصري خديجة يسمين، المرجع سابق، ص 9 و 10.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجرائم الامتناع

للوقوف على حقيقة جرائم الامتناع في القوانين الحديثة، لابد من المرور بأهم الحضارات التي سبقت، وذلك حتى تكتمل لدينا محاولة فهم وتفسير الوقائع التي لها مردوداتها المؤثرة في العلاقات الإجتماعية والحياة بصورة عامة، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى مصادرها، إذ لا يمكن الوصول إلى معرفة ما هو كائن إلا بطريق الكشف عن منظوره التاريخي.

لذلك فعن طريق الرجوع إلى الأصول التاريخية للقانون نتمكن من فهمه على الوجه الصحيح، فالمعرفة التاريخية لا تعني بمجرد معرفة مدى ما وصلت إليه الأقوام السالفة من تطور وتقدم أو ما كانت عليه من وضع قانوني، بل ومعرفة مدى الإضافات الحضارية التي ساهمت بها تلك الأقوام في دفع المجتمع إلى الأمام بصورة عامة والفكر القانوني على وجه الخصوص.[1]

الفرع الأول: الامتناع في القوانين المصرية القديمة

لقد إتفق معظم الكتاب على صعوبة البحث والتنقيب في تاريخ الحضارة المصرية بسبب عدم الإعتدال المستمر في الظهور والتلاشي، فالحضارة المصرية نشأة وإضمحلت في العديد من المرات مما أدى ذلك إلى إختفاء النظم القانونية مع المدنية، ثم تواجدت مرة أخرى بظهور المدنية الجديدة، ما سمح الوضع بظهور قواعد قانونية بين هذه الحضارات رغم الإختلاف وقلت التناسق.

عرفت مصر القديمة طائفتين من الجرائم هم الجرائم العامة والجرائم الخاصة وتشمل الجرائم العامة كافة الجرائم التي تمس المصلحة العامة ومن بينها جرائم التآمر والإنقلاب على الملك والجرائم العسكرية، أما الجرائم الخاصة فهي الجرائم التي تمس حقوق الأفراد و مصالحهم مثل جرائم القتل والسرقة... وغيرها. [2]

---

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 9 و10.

[2] السيد العربي حسن، أصول الشرائع دراسة في تطور النظم القانونية والإجتماعية، دار النسر الذهبي، الإسكندرية، 2000، ص 225.

المتصفح لأنواع هذه الجرائم يدرك أن القانون المصري القديم تضمن الجريمة السلبية، وإن لم ينص عليها صراحة، فلابد أن تكون تعريضا وهذا ما يمكن إستخلاصه من خلال الإطلاع على المؤامرة التي حدثت لإغتيال الملك رمسيس الثالث، وكانت القاعدة أن يتولى الابن الأكبر الشرعي للملك العرش بعد وفاة أبيه، وكان الأمير بنتاور هو الابن الشرعي للملك بيبرس الأول، وقد علمت زوجة الملك أنه راغب في أن يولي العرش لأحد أبنائه غير الشرعيين، فدبرت قتله مع بعض كبار الموظفين وضباط القصر الملكي، وقبل تنفيذ المؤامرة تراجع أحد أفرادها عن الإشتراك في الجريمة وقام بإبلاغ السلطان عنها، فتم القبض على المتأمرين وشكلت محكمة من أربعة عشر قاضيا للعدالة، وقد أصدرت المحكمة حكمها بإعدام الأمير بنتاور ومعظم المتأمرين مع الإبقاء بتبرئة الشخص الذي قام بإبلاغ السلطات بإعتباره شاهد الملك. [1]

أورد القانون المصري القديم عقوبة القتل لكل شخص كان بإمكانه مساعدة المجني عليه، ولم يفعل عن قصد مع قدرته على ذلك، ومن تم يعاقب بالإعدام مثله مثل مرتكب الجريمة، أما إذا كان هذا الشخص غير قادر على تقديم واجب المساعدة في نجدت القتيل فإنه يقع عليه واجب إبلاغ السلطات المختصة، فإن لم يفعل حكم عليه بالجلد والصوم ثلاثة أيام. [2]

إن من ضمن الوقائع التي تترتب نتيجة لفعل سلبي والتي جرمها الفراعنة نشير إلى حالة مرتبطة بتقاليد المجتمع في ذلك الوقت وهي أن قتل الحيوانات المقدسة بإهمال كان يعاقب عليه بغرامة، أما إذا كان القتل واقعا على قط أو صقر وبإهمال فقد ذهبت بعض الأراء إلى أن العقوبة عنه تصل في هذه الحالة إلى حد الإعدام.[3]

---

[1] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 10.

[2] أحمد إبراهيم حسني، فلسفه تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ص 422.

[3] مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع " دراسة مقارنه "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 23

القانون المصري القديم عرف جريمة الامتناع وعاقب عليها بعقوبات صارمة شأنها في ذلك شأن الجريمة الإيجابية، فكان له بذلك فضل الصبر على كثير من التشريعات الحديثة، ويتضح ذلك خاصة وأن العقاب عند الفراعنة لم يكن جزافيا فلم تكن سلطة القاضي مطلقة في إختيار العقوبة التي يراها مناسبة، والظاهر أنه كان مقيد بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولو أن حدود التجريم كانت غامضة ومرنة.[1]

الفرع الثاني: الامتناع في القانون الروماني

إن القانون الروماني لم يقر المساواة التامة بين الفعل الإيجابي والامتناع، لأن القاعدة العامة طبقا لقانون إكويليا أنه يشترط الخطأ حتى يكون محلا للعقاب أن يكون إيجابيا، فمجرد الامتناع لم يكن خطأ، وهذا في مجال الامتناع المجرد المرتبط بجريمة الإعتداء على مال الغير، فإن امتنع شخص عن إطفاء النار المشتعلة بملك الغير مع قدرته على ذلك أو لإنقاذ عبد مشرف على الغرق مع استطاعته إنقاذه فلا عقاب على هذا الامتناع.[2]

ونتاجا لذلك كانت منظومتها القانونية تكاد تكون مستحدثة مقارنة بمثيلاتها من الحضارات السابقة، فبتطرقنا لجرائم الامتناع يمكن القول أن القانون الروماني قد تناول هذه الفئة بنوع من التنظيم والعناية.

فقد عرف الرومان صورا كثيرة من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر معاقبة العبد الذي يتقاعس عن الدفاع عن سيده حين تعرضه لإعتداء ما، وكذا الجندي الذي يتقاعس عن مساندة قائده في معركته مع العدو، وذلك بتطبيق عقوبة الإعدام عليه، وأيضا يعاقب بالقتل من منع إطعام طفل حديث العهد بالولادة إذا أدى ذلك إلى وفاته.[3]

---

[1] محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ،ص 10

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،القاهرة، 1967، ص 30

[3] السيد العربي حسن، المرجع السابق، ص225.

كما ذهب الرومان إلى أبعد من ذلك، حيث إعتبروا أن الترك أشد خطورة من الإرتكاب ذاته، ولذلك وجب العقاب على الترك، فمثلاً الشخص الذي يسرق يجب عليه رد ضعف ما سرق، في حين إذا ما تم التستر على السرقة فالمتستر يدان والسارق يقتل لأن السرقة هنا تعتبر بالإشتراك.

وكذا الشخص الذي يتستر على جريمة القتل يعاقب بصورة أشد من القاتل نفسه وقد إعتنق الفقهاء المسيحيون المفهوم أمثالThomas Augustine، لدرجة أن هذا الأخير إعتبر الامتناع عن إنقاذ شخص يكون في خطر أكثر جرما من القتل نفسه لما في ذلك من إخلال بمبادئ الأخلاق السامية، وهو ما تبناه أيضا Farinasius بحيث إعتبر أن الشخص الذي يمكنه إنقاذ أخر ويتقاعس لا يعد مذنبا فحسب وإنما يعتبر شريكا في الجريمة، وقد ضرب عدة أمثلة لذلك: [1]

1- الزوجة التي تعلم مسبقا بأن زوجها سوف يقتل.

2- العبد الذي يعلم بمؤامرة لقتل سيده.

3- الأتباع الذين يعلمون بمؤامرة لقتل ملكهم.

كما عاقب القانون الروماني على الامتناع عن أداء اليمين الخاصة بمراعاة القانون كان يعاقب عليه بالإعدام، كما كان الامتناع عن الحلف بعبقرية الإمبراطور يعتبر مظهرا من مظاهر الكفر بالدين القومي وإهانة للإمبراطور تستوجب العقاب، وأيضا كان الامتناع عن المشاركة في إحتفال بعيد ميلاد القيصر يعاقب عليه بغرامة كبيرة.[2]

الفرع الثالث: الامتناع في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية أم القوانين، بل وأسماها بجميع مقاييس العلو والرفعة فهي لم تدع شاردة ولا واردة إلا أتت عليها بالتفصيل والتمحيص والتدقيق، وأولت المسائل الجنائية عناية خاصة لما تمتاز به من شمولية نظرا لما يمتاز به هذا الفرع

[1] عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2001، ص20.

[2] Duquesene Mommsen, le droit pénal romain, traduction française par Duquesene, T.I, Paris, 1907,NO 85,p.268.

من حساسية ومساس بالخصوصية، هذا ولم تترك هذه المعالجة على إطلاقها أو بغير تهذيب بل هذبتها وأضفت عليها ما تستحقه من عناية، فقد عملت الشريعة الإسلامية الغراء على تهذيب سلوك الفرد وتوجيهه التوجيه الصحيح قبل معاقبته ومحاسبته، فنجدها في هذا المقام السباقة للمبدأ الشرعي في القانون الجنائي"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أولا/الامتناع في القرآن الكريم :

من خلال الأية الكريمة قوله تعالى : { مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } الآية 15 من سورة الإسراء . [1]

1/عدم تقديم المساعدة: قوله تعالى: { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ٧} .[2] وقد فسر إبن كثير – ويمنعون الماعون – أنهم لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقائه عينا ورجوعه إليهم، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى .[3]

2/الصمت عن أداء الشهادة: قال عز وجل :{ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } .[4]

قال حسن البصري كانوا يقرؤون في كتاب الله الذي أتاهم إن الدين الإسلام وإن محمد رسول الله وأن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا براء من

---

[1] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 22.

[2] سورة الماعون بأياتها السبعة .

[3] محمد على الصابوني، مختصر تفسير إبن كثير، ج3، قصر الكتاب، البليدة، شركة شهاب، الجزائر،1990، ص681.

[4] الأية 140 من سورة البقرة .

اليهودية والنصرانية فشهدوا لله بذلك وأقروا على أنفسهم لله فكتموا شهادة الله عندهم من ذلك.

3/ترك العمل بما أمر الله به: وفي هذه الصورة نشير إلى الامتناع عن صوم شهر رمضان الكريم، والامتناع عن دفع الزكاة، وترك الصلاة والامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والامتناع عن أكل الحرام ... وغيرها من صور الامتناع التي نصت عليها أيات القرآن الكريم. [1]

ثانيا/ الامتناع في السنة النبوية :

وهذا ما ذهب بفقهاء الشريعة إلى إستنباط بعض القواعد في هذا الشأن، من بينها: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " وقولهم: "الأصل في الأشياء والأفعال النافعة الإباحة"، بل أن المغزى الرئيسي والهدف الأساسي للشريعة الإسلامية أبعد من ذلك بكثير، فهي وعلى الرغم من تقييدها بهذه المبادئ إلا أنها عملت جاهدة قبل تأسيس هذه المبادئ على تقوية الرابطة الأخوية التي تجعل كل فرد يحس بأخيه قبل أن يذهب إلى القول بالجريمة من عدمها.

وهذا ما جعل مبدأ العون والمساعدة في الشريعة الإسلامية يحتل مكانته المرموقة كأصل من أصول الشريعة، وذلك وفقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".[2]

الأحاديث التي تحث على الامتناع عن القذف والتشهير بما يمس سمعة الناس وشرفهم، و مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ لا يستر عبد عبدا في دنياه إلا ستره الله يوم القيامة }.

---

[1] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 21.

[2] الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمان إبن عبد الرحيم المبارك، تحفة الأجودي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 125.

الأحاديث التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما ورد عن أبي سعد الخذري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}. [1]

المطلب الثالث: طبيعة جرائم الامتناع

إن موضوع طبيعة جرائم الامتناع محل تجادل وأراء لدى المفكرين وفقهاء القانون وأسفر عن عدة أراء، فدهب البعض إلى إعتبار أن الامتناع ذا طابع تنظيمي شرعي، وبمعنى أن الامتناع مفهوم قانوني، ورأي ثاني يري أن الامتناع حقيقة طبيعية تؤسس على الإرادة الإنسانية، وذهب رأي أخر إلى الجمع بين الآراء السابقة، وإعتبر أن الامتناع ذا طابع طبيعي وطابع قانوني، فهو ليس ذا حقيقة طبيعية خاصة، ولا ذا صفة شرعية أو قانونية، ولكن الامتناع نظرية طبيعية و شرعية في أن واحد.

الفرع الأول: الامتناع حقيقة طبيعية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن السلوك – سواء كان عملا أو امتناعا عن عمل– لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي للإنسان، فمازال مصدره هو النشاط الإنساني وصورته هي الفعل أو الامتناع، كل ما هناك أن هذا السلوك يكتسب وصفا قانونيا هو فعل أو امتناع غير مشروع إذا تعارض مع أهداف النظام القانوني، بيد أن هذا لا يغير من جوهره الطبيعي في شيء وإنما تظل له هذه الطبيعة وإكتسب وصفا يجعل له قيمة قانونية خاصة .[2]

كما يضيف أصحاب هدا الرأي قائلين: إن الامتناع سلوك طبيعي شأنه شأن الفعل سواء بسواء وهو سلوك إرادي قبل كل شئ، كل ما هناك أن الإرادة لا تدفع بالحركة إلى العالم الخارجي وإنما تمسك بها في الوقت الذي يوجب فيها القانون على الشخص أن يتحرك أي أن يفعل، أما تزييف جوهر السلوك السلبي وإعتباره فكرة

[1] إبن رجب الحنبلي، شروح الحديث، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص 243 .

[2] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 64.

مجازية من خلق القانون، فتزييف لواقع الأشياء علما بأن جوهر النظام القانوني كله مستمد من طبائع الأشياء. [1]

وعلى هذا فالسلوك الإجرامي – وفقا لهذا المفهوم – ليس سلوكا من نوع خاص يختلف في طبيعته عن السلوك المألوف في الحياة، فالامتناع عن الإتيان بما يأمر به القانون، والامتناع عن تبليغ شخص بنبأ سار أو غير سار كلاهما نوع من الامتناع، وكلاهما ينتج عن إرادة الإنسان، غير أن القانون لا يرى في الامتناع الثاني ما يتعارض مع أهدافه بينما يجد هذا التعارض في النوع الأول من الامتناع وعلى هذا الأساس أضفى الصفة الإجرامية على هذا الامتناع الأخير.

كما أن الامتناع وفقا لهذه النظرية إنما هو محض سلوك إرادي قبل كل شيء، ولكن الإرادة لا تدفع الحركة إلى العالم الخارجي بل على العكس من ذلك تمسك بها في الوقت الذي يوجب القانون على الفرد أن يفعل، أي أن يتحرك فمن وجهة النظر الطبيعية البحتة السلوك الإنساني يكيف ويعتبر سلوكا سلبيا أو امتناعا حينما يمتنع الشخص عن التصرف أو عن العمل.[2]

الفرع الثاني: الامتناع حقيقة قانونية شرعية

نظرا لفشل أنصار المفهوم الطبيعي في تحديد ماهية الامتناع وطبيعته فقد ظهر إتجاه يتبناه الفقه الإيطالي يرى أن فكرة الامتناع إنما هي محض فكرة تنظيمية شرعية قاعدية، بمعنى أنه لابد فيها من وجود قاعدة ما على عاتق الشخص تفرض عليه إلتزاما بإتيان أمر مختلف وكان يجب أن يتحقق. [3]

كما يرى أصحاب هدا الرأي أن هذه القاعدة الواجب توفرها في الامتناع يستوي أن تكون قانونية أو خلقية أو أدبية، فالمهم أن لتلك القاعدة وجود فعلي، وجودها لا عناء عنه في طريق القول بوجود الامتناع، الهدف من كل هذا أن الامتناع لا يكون

[1] جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، طبع مؤسسة الثقافة، مصر، د س ن، ص 62.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 39 .

[3] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 68.

له وجود في نظر القانون إلى بوجود قاعدة قانونية منصوص عليها، وليس مجرد قاعدة دينية أو خلقية. [1]

وعليه المفهوم القانوني كنظرية لتحديد طبيعة جريمة الامتناع تمتاز بأنها تبرز الامتناع بطريقة قانونية وتتوسع في تحديد مفهومه، بحيث أنها تبين الأساس القانوني لجريمة الامتناع من منطلق أنه ليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي الذي تخلف مفروضا قانونا على من امتنع عنه، وبالتالي يعد الامتناع مناقضا لواجب قانوني إذ أنه لا يكفي للتسليم بوجود الامتناع ملكه الإدراك وحدها عند الإنسان بل لابد من قاعدة ما يستظهر وجود الامتناع على أساسها.

ومنه فإن هذه النظرية أزالت اللبس والغموض اللذين كانا يكتنفان الامتناع في ظل المفهوم الطبيعي وأعطته وزنا في مجال التجريم والعقاب، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية أعطت تكييفا صحيحا للامتناع إذ لم تجعل منه سلوكا أو عدم حركة وإنما جعلته يتحقق في حالة الحركة متى كانت تلك الأخيرة مخالفة لما تفرضه القاعدة القانونية الأمرة، فالامتناع إذن نظرية تنظيمية شرعية وليست نظرية مادية.[2]

الفرع الثالث: الامتناع دو طابع قانوني وطبيعي

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الامتناع هو التخلي عن أداء عمل واجب يفرضه القانون، فالامتناع لدى أصحاب هذا الاتجاه ينطوي على عنصرين الأول طبيعي واقعي متصل بالجاني, والثاني شرعي متصل بالقانون، فالأول يمثل جوهر السلوك، والعنصر الثاني يمثل محله، ومنه فإن نظرية الامتناع لها شقين فهي ليست طبيعية خالصة، ولاهي شرعية خالصة، ولكنها طبيعية شرعية في وقت واحد.

وعليه فأصحاب هذا الرأي يعتبرون الامتناع ليس مجرد سكون أو قعود عن الحركة، ولو كان كذلك ما إهتم قانون العقوبات بوضع أحكام له، ولكن الامتناع لديهم هو التخلي الإرادي عن القيام بعمل معين يوجب القانون القيام به، في وقت معين متى كان قادرا على القيام به، لذلك فالنتيجة التي يصل إليها أصحاب هذا

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبع دار المعارف، مصر، 1997، ص503 .

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 43

الرأي في النهاية هي أن الامتناع المؤثم في قانون العقوبات هو ما كان منطويا على إخلال بالتزام قانوني، فإذا لم يكن ثمة إلتزام من هذا القبيل فلا جريمة ولو وقعت الجريمة وكان في وسع الشخص أن يحول دون وقوعها، وقد يوصف مسلك هذا الشخص بأنه امتناع من وجهة نظر خلقية أو دينية، ولكنه لا يعد امتناعا قانونيا.[1]

المبحث الثاني: خصائص جرائم الامتناع

إذا كان الامتناع من الناحية المادية يمثل ظاهرة سلبية لكنه من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية أي أنه ذو وجود وله كيان قانوني، وعليه يمكن القول بأن الإتجاه الذي سار عليه فقهاء الشريعة الإسلامية هو نفس المنهج الذي سارت عليه القوانين الوضعية.[2]

ولعل توافر السند القانوني وكذا الركن المادي، قد لا يكفي لاعتبار أن جريمة الامتناع قائمة إلا إذا ما توافرت فيها الصفة الإرادية للامتناع، سواء يتعمد عدم القيام بما يأمر به القانون، أو الامتناع والكف عما بشأنه الحيلولة دون حدوث النتيجة. [3] **(المطلب الأول).**

كما تتميز جرائم الامتناع بخصوصية الإلزام القانوني كعنصر هام لقيام هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**، كما سنحاول الإشارة لأهم الاختلافات بين جريمة الامتناع والجريمة الإيجابية **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: الصفة الإرادية للامتناع

إذا خلا الفعل من الإرادة سقط عنه إسمه وزال وصفه، لأن الفعل بلا إرادة لا يكون فعلا، ولكن خليط حركات مبعثرة لا تربطها وحدة ولا تجد بها غاية، ومعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كان الفعل المرتكب صادرا عن إرادة حرة.[4]

---

[1] محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعي، مصر، 1998 ص 59.

[2] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص 150.

[3] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 87 و88.

[4] ختير مسعود، المرجع نفسه، ص97.

الفرع الأول: الامتناع سلوك لا يتجرد من الإرادة

تعني مطلق الخضوع للإرادة، والإرادة في الامتناع ليست عدما ولكنها على وجه التحقيق عدم إرادة الفعل، ويجب أن تتوفر وسيلة السببية بين الإرادة الحرة للشخص الممتنع عن الفعل والمسلك السلبي الذي إتخذه الممتنع، وأن تكون الإرادة مسيطرة خلال الوقت الذي إتجهت إرادته إلى الإحجام، وإذا إنعدمت الإرادة بعد ذلك مثل حالة تعرض الشخص لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي فلا يسأل عن الامتناع خلال فترة الإكراه.

لذلك تثور حالة جرائم الامتناع غير المقصودة مثل عدم الإبلاغ عن حالة وفاة أو ولادة وتقوم مثل هذه الجرائم بنسيان المشتكي عليه عن القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه القيام به، لكن الإرادة تكون متوفرة إذا ثبت أنه لو بذل القدر المعتاد من العناية والحرص أن يعلم بواجبه فلا يحجم عن أدائه إلا وهو يريد هذا الإحجام.[1]

الفرع الثاني: أهمية الإرادة لقيام جرائم الامتناع

فإذا ثبت أن الامتناع لم يكن إراديا إنتفت الجريمة في حق الممتنع، كما لو تدخلت قوة قاهرة حالت بينه وبين إتيان الفعل المطلوب منه القيام به، مثال ذلك لو أصيبت الممرضة بإغماء مفاجئ حال بينها وبين إعطاء المريض الدواء في ميعاده فماتت.

ولا تقوم جريمة الامتناع كذلك إذا كان الامتناع نتيجة إكراه وقع على الممتنع، مثال ذلك إحتجاز طبيب من قبل شخص أخر كي يحول بينه وبين إنقاد المصاب فيموت هذا الأخير، وهذا يعد إكراها ماديا، وقد يتعرض الممتنع إلى إكراه معنوي مثاله إذا هدد شخص معين الطبيب بقتله أو بقتل إبنه جراء تدخله لأنقاد المصاب فمات هذا الأخير.

مما سبق يتضح لنا أن للإرادة أهمية بالغة في العقاب على السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، فهي أساس الركن المعنوي للجريمة.

---

[1] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص151 و152.

ولكن يجب عدم الخلط بين الامتناع القائم على تخلف الإرادة– إما بإنعدامها كليا أو بالانتقاص منها فقط – وبين الامتناع القائم على الإهمال، حيث تنتفي الجريمة ضد الممتنع في الحالة الأولى، وتتوافر في حقه في الحالة الثانية مثال ذلك إهمال عامل السكك الحديدية إعطاء إشارة التوقف للسيارات عند لقاء القطار في الوقت المحدد لمرور القطارات مما ترتب عليه إصطدام القطار بسيارة عابرة لعدم وجود إشارة التوقف فيموت من فيها. [1]

المطلب الثاني: واجب الإلزام كعنصر في الامتناع

نظرا لما إمتازت به هذه الجرائم من خصوصية خاصة في وقتنا الحاضر بسبب كثرتها وإنتشارها وإستفحال خطرها بحيث باتت أكثر أهمية من الجريمة الإيجابية، فقد كثر عمل فقهاء القانون جاهدين على وضع وتبيين أهم عناصر هذه الجريمة فكان أبرز عنصر هو الواجب القانوني، أو صفة الإلزام للقيام بذلك الفعل.[2]

لقد ذهب أحد الاتجاهات إلى تقريرٍ: بأن الواجب القانوني هو شرط لكي يدخل الامتناع في نطاق عبارة النص المجرم للسلوك الذي من شأنه إحداث النتيجة، فلا يكون هذا السلوك مقتصرا على الفعل الإيجابي، وإنما يكون شاملا الامتناع كذلك على نحو تندمج فيه عدم المشروعية النابعة من هذا النص على الامتناع أيضا وعلى هذا النحو فإن الواجب القانوني عنصر يحدد نطاق عدم المشروعية الذي يقرره النص .[3]

إلا أن هذا القول مردود عليه من قبل بعض الفقهاء بإعتبار أن الجريمة تتكون من عنصرين إثنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وبالتالي لا وجود للركن الشرعي، وعليه فالرأي عندهم أن النص الجنائي يخلق الجريمة فليس سائغا منطقيا أن يقال أن الخالق عنصر فيما يخلق، أما تحديد النص للعقوبة، فأمر يفترض

[1] فهد بن على القحطاني، المرجع السابق، ص61.

[2] ختير مسعود،المرجع السابق، ص 89.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 84.

إستيفاء الجريمة أركانها، فلا يقبل عقلا أن يعتبر النص في شقه الخاص بتحديد العقوبة ركنا في الجريمة.[1]

ومنه يذهب أنصار هذا الرد إلى أن الإلزام عنصر في الركن المادي لجريمة الامتناع، وذلك بالجمع بين ماديات الجريمة وصفتها غير المشروعة في وحدة مستقلة لا إنفصام بينها تمثل الركن المادي للجريمة، وبذلك يكون الموضع الطبيعي للإلتزام القانوني في جريمة الامتناع هو الركن المادي بعد تحديده تحديدا صحيحاً.[2]

الفرع الأول: موضع الإلزام القانوني بين عناصر الامتناع

مما لا شك فيه أنه هناك عدة وجهات النظر حول موضع الإلزام القانوني من بين عناصر جريمة الامتناع، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى إعتباره شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، في حين ذهب فريق أخر إلى القول بأن الامتناع عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع. [3]

1/ الإلزام شرط لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع :

بحيث تمحور رأيهم في ذلك أن الإلزام عنصر يقوم عليه الركن الشرعي لجريمة الامتناع. وقد إنتقد هذا الرأي على إعتبار أن الصفة غير المشروعة في قانون العقوبات لا تستخلص من أي قاعدة قانونية وإنما تستخلص من نص التجريم، مما يترتب عليه حصر مصدر الإلتزام القانوني في نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .[4]

كما أن هذا النقد قد رد عليه فريق من الفقهاء ممن أيدوا هذا الاتجاه فقد إعتبروا أن الإلزام الوارد في غير قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بمثابة الركن الشرعي في جريمة الامتناع أي مصدر التجريم، إلا أنه يمكن النظر إلى ذلك من زاوية أخرى هي إعتباره عنصرا في عدم المشروعية أي عنصرا في الركن الشرعي لجريمة الامتناع.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار مطابع الشعب، مصر، 1964، ص 159.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 40.

[3] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 92 و93.

[4] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص38.

هذا يعني أن قانون العقوبات لا يعاقب على الامتناع لولا وجود ذلك الإلزام، ومن هنا يظهر أن الإلزام شرط لإكتساب الصفة غير المشروعة، أي الصفة الجنائية، لا شرط لكي يدخل الامتناع في ألفاظ النص الذي يجرم السلوك. [1]

2/ الإلزام عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع:

يعتبر هذا الرأي أن الإلتزام القانوني ليس شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، أي ليس عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي لجريمة الامتناع، ولكنه عنصر في الامتناع ذاته، أي أنه يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع.

بحيث تم وضع أساس لهذا الرأي هو أن الامتناع لا يمكن تصوره إلا إستنادا إلى واجب يفرضه، ومن هنا كانت تسمية نظرية الامتناع بأنها نظرية تنظيمية شرعية أي لا بد فيها من وجود قاعدة تضع على كاهل الشخص إلتزاما بإتيان فعل معين إذ أن فكرة الواجب واسعة، وليس بالضرورة أن يكون مصدر الواجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بل يمكن أن يكون مصدره العقد أو مجرد العمل المادي أو الحكم القضائي أو الأمر الإرادي. [2]

لذلك فقد تم إنتقادها، بحيث عيب على هذه النظرية أن تجمع بين أمرين لكل منهما نطاقه في كيان واحد، فالقاعدة القانونية هي: تعبير عن إرادة الشارع ولا يمكن أن تدخل في تركيب الامتناع الذي يمثل السلوك المادي الذي دفعت إليه إرادة الجاني. [3]

من خلال ما تقدم يتبين أن الواجب القانوني عنصر في الصفة غير المشروعة للامتناع، وبناء على ذلك فإن عدم المشروعية يمكن إستخلاصها من قاعدة قانونية حتى ولو كانت من غير قانون العقوبات.

ذلك أن قواعد التجريم تنتمي إلى فروع أخرى من النظام القانوني، ولا تدخل في نطاق قانون العقوبات، مما يؤدي إلى القول بأن الواجب عنصر لازم لتوافر عدم

---

[1] مزهر جعفر عبد، المرجع سابق، ص 134.

[2] محمد حسني أحمد الصواف، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، د.س.ن، ص 399.

[3] مزهر جعفر عبد، المرجع سابق، ص 132.

المشروعية، ذلك أن مخالفة الواجب تعني عدم المشروعية، فهما وجهان لشيء واحد.[1]

الفرع الثاني: موقف القضاء والتشريع من عنصر الإلتزام

ذهب القضاء الألماني إلى أن الاعتراف بوقوع الجريمة الإيجابية بالامتناع يعد إخلالا بالتزام قانوني، ولو لم يكن من الإلتزامات التي يفرضها القانون الجنائي ويمكن قيام هذه الجريمة نتيجة الإخلال بالتزام عقدي. [2]

بحيث أن القضاء الفرنسي لم يذهب في بداية الأمر إلى إعتماد الواجب كركن لقيام المسؤولية الجزائية فالممتنع لا يكون مخطئا، إلا إذا كان الممتنع ملزما قانونيا بالقيام بعمل.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في 18 جوان 1953 بأن صاحب الفندق الذي ترك شخصا في منتصف الطريق في ليلة من ليالي الشتاء الباردة ولم يسمح له بالدخول إلى الفندق مما أدى إلى وفاته–رغم أن هذا الفعل مناف للإنسانية–، لا يعتبر مسؤولا مدنيا أو جنائيا عن موت هذا الشخص.[3]

لذلك وأمام هذا الموقف عدل المشرع الفرنسي عنه بمقتضى التعديل التشريعي في قانون العقوبات الفرنسي في 25 جوان 1945 والذي أضاف المادة 2/63 ق.ع.ف المعدلة، والتي عدلت بدورها سنة 1954 وحلت محلها المادة 6/223 هذه النصوص ألقت التزاما على عاتق كل شخص يرى شخصا أخر في خطر أن يمد له يد العون، وإلا يعتبر مرتكبا جريمة النكول عن المساعد. [4]

---

[1] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 94.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع سابق، ص 38

[3] Trib. civ. de Chaumont، 13 mai 1946، D. 1947. J. 53 ce jugement a été confirmé par un arrêt de la cour de cassation de 17 juillet 1953،1954. J. 533.

[4] أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 82.

أما في الجزائر وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع ينص صراحة في المادة 182 فقرة 2 و3 على تجريم كل من يستطيع تقديم المساعدة دون وقوع ضرر له وامتنع عن ذلك. [1]

وهو ما قام بتطبيقه القضاء الجزائري من خلال أحد قراراته: "من المقرر قانوناً أنه يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر، كان في إمكانه تقديمها إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب النقض" .

وعليه لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المتهمين، كانوا في حالة حسنة وأن إختيارهم للسكر ليس بظرف تخفيف من العقوبة وامتنعوا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مما يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة، و بهذا فإن الإستئناف بإدانتهم، و على أساس هذه التهمة، يكونون من خلاله قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان الأمر كذلك إستوجب رفض الطعن".[2]

المطلب الثالث : التمييز بين جرائم الامتناع والجريمة الإيجابية

الفعل المجرم هو إما السلوك الذي يأمر القانون الجنائي بتركه أو السلوك المتمثل في عدم القيام بما يأمر هذا القانون بفعله، هذا الفعل يمكن أن يكون متمثلا في فعل إيجابي أي في فعل ما كان ممنوع القيام به، أو في فعل سلبي أي في ترك ما كان من الواجب القيام به. [3]

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإيجابية

تم تعريف الجريمة الإيجابية في اللغة على أنها الوجوب يعني الثبوت، وجوب الشيء وجوبا إذا ثبت ولزم وإستوجبه وإستحقه أوجب إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار، فهي في اللغة تعني إتيان أو ارتكاب الفعل. [4]

---

[1] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 96.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية بتاريخ 13*11*1992 ، ملف رقم 71548 مجلة قضائية عدد 2، 1992 ص 210.

[3] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص84.

[4] جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1997، ص 471.

ويرى الفقه الجنائي الإسلامي أن الجريمة الإيجابية تلك التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والقتل، أو هي كل ما يقترفه عدوانا بفعل إيجابي من جانب الإنسان بإستخدام عضو من أعضاء الجسم الخارجية، كالأطراف واللسان والعين والأذن والفم، بالقول أو الفعل والصوت والإشارة ومثالها القتل والجرح والضرب والقذف والسرقة والزنا وإفشاء الأسرار والتعريض بالإساءة والشهادة الباطلة والرشوة والتجسس على العورات ونحوها. [1]

ويستمد هذا النوع من الجرائم مصدره من النصوص الشرعية الناهية علما بأن هذا النوع من الجرائم يمثل الجزء الأكبر ويتسع لغالبية أنواع الجرائم وأكثرها شيوعا في الواقع البشري وبالتالي فإن هذا النوع من الجرائم هو الذي يحظى أكثر بإهتمام الحكام و القضاة، وإجتهادات العلماء والفقهاء، نظرا لكثرته وسعيا لإستئصال شافته.[2]

بالتطرق إلى أراء الفقهاء فإن الجريمة الإيجابية في نظر فقهاء القانون عرفت على أنها عبارة عن فعل إيجابي يقوم به الجاني، ويتمتع هذا الفعل الإيجابي بحركة عضوية إرادية تترتب عليها النتيجة الجرمية المعاقبة عليها في القانون، مما يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية على الجاني الذي قام بهذا الفعل الإيجابي.[3]

ولذلك فالجريمة الإيجابية يكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة.

وكذلك يعتبر سلوك إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية، ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية، إذا كان السلوك محظور قانونا فهو يشكل جريمة، وكذلك إذا أدي إلى نتيجة حضرها القانون ويدخل ضمن السلوك الإيجابي فعل السرقة والقتل والضرب والنصب وشهادة الزور والبلاغ الكاذب والتحريض على الجريمة، والغش والتدليس وغيرها من السلوكيات. [4]

---

[1] أبو زهره محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ب.ن، ود.س.ن، ص 25.

[2] داود نعبم داود، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، 2000، ص 23.

[3] محمد كمال رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، مصر، 1988، ص 123 .

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 94.

الفرع الثاني : التمييز بين جرائم الإرتكاب والامتناع

المقصود بالفعل هنا هو الفعل الإيجابي الذي يؤثر في المحيط الخارجي وله كيان مادي محسوس، أي كل ما يمكن أن يصدر عن مجرم من حركات عضوية سواء كانت قولية أو مادية، وذلك كالإدعاء على الغير بالباطل أو الإعتداء على شخص معين بالعنف .

أما الامتناع المقصود به في هذا المجال هو عدم القيام بما يأمر القانون القيام به مثل الامتناع المحظور الذي يجرمه القانون والمتمثل في عدم إغاثة شخص في خطر، وبذلك فإن الامتناع يكون دائما في علاقة مباشرة واجب محمول على الشخص بداية بأمره القانون القيام به. وفي المثال المتعلق بالامتناع المحظور يحمل القانون من يقدر واجب إسعاف أو تقديم المساعدة اللازمة للشخص الذي يكون في خطر ثم ينص على أن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يعتبر جريمة تستوجب العقاب. [1]

وضابط التفرقة بين النوعين هو شكل السلوك مستمدا من نص التجريم، فالجريمة الإيجابية هي التي يسلك الجاني فيها على خلاف نهي الشارع، أمثلتها القتل والضرب والسرقة والتزوير، أما الجريمة السلبية فهي التي لا يسلك الجاني فيها على وفق أمر الشارع، ومن أمثلتها الامتناع عن أداء الشهادة، أو عن عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته أو عن عدم دفع النفقة المحكوم بها، وعن عدم تقديم الإقرار الضريبي، وأغلب نصوص التجريم أقلها أوامر، وتلك طبيعة قانون العقوبات بوجه عام، لأن وظيفته الأساسية هي حماية المصالح الإجتماعية والنهي في هذا المقام ألزم من الأمر وأغلب، وليس للتفرقة بين الجريمة الإيجابية والسلبية أهميه قانونية تذكر، وإذا كانت بعض الأحكام القانونية تعتبر أن الشروع لا تنطبق على الجرائم السلبية فليس لذلك نتيجة لنص قانوني يمنع، وإنما هي نتيجة يفرضها الواقع، لأن الجرائم السلبية بطبيعتها لا تتلائم مع هذه الأحكام.[2]

---

[1] فرج القصير، المرجع سابق، ص 85.

[2] عوض محمد، المرجع سابق، صفحه 36و37.

ومن الناحية العملية نجد أن جرائم الامتناع هي جرائم قليلة بالمقارنة بالجرائم الإيجابية، والمقصود بذلك هو قلة النصوص القانونية الواردة بشأنها لا من حيث الوقوع، لأن هناك المئات من الوقائع السلبية في الحياة اليومية يقترفها الأفراد دون رقيب ولا تقع المسؤولية الجنائية على مرتكبها وذلك لعدم وجود النصوص التي تجرمها. [1]

وأخيرا جرائم الامتناع تتميز بعناصر عن السلوك الإيجابي أهمها:

- أنها جريمة بسيطة أي تقع بمجرد الامتناع عن أداء التزام بأداء عمل معين.
- أكثر الجرائم السلبية لا يشترط فيها القانون القصد الجنائي، بل يستوي لوقوعها توفر القصد أوالخطأ.
- يكون للجريمة السلبية نتيجة قانونية وليست لها نتيجة مادية.

ومنه جرائم الامتناع إما أن تكون قصدية عندما يرمي الممتنع إلى إحداث النتيجة الإجرامية من وراء امتناعه وإما أن تكون غير قصدية عندما يكون الامتناع ناتج عن إهمال أو قلة إحتراز دون أن تتجه إرادة الممتنع المهمل إلى إحداث النتيجة الجرمية.[2]

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي لجرائم الامتناع

لقد ذهب الفقه على تقسيم الامتناع إلى ثلاثة أقسام تمثلت في الامتناع البسيط، الامتناع المرتبط بنتيجة، الامتناع المسبوق بفعل إيجابي.

المطلب الأول: الامتناع البسيط:

إن الجرائم السلبية يقوم ركنها المادي بامتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر الإشارة إلى الامتناع فيقر من أجله العقوبة وتعتبر الجريمة تامة به، ولا يشير إلى نتيجة إجرامية. [3]

---

[1] إبراهيم الشبابي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان دون سنه النشر، ص 49.

[2] معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص154.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 02 .

الفرع الأول: ماهية الامتناع البسيط

وتعرف جرائم الامتناع المجرد بأنها جرائم لا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية، بل هي تتكون من الإحجام في ذاته (الإحجام المجرد) دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين.[1]

فنص التجريم في هذا النوع من الجرائم يكتفي بالامتناع الذي تكون الجريمة تامة به، ولا يشير إلى أي نتيجة على الإطلاق وحتى لو حدثت نتيجة بالفعل فلا أهمية لها إطلاقا ويتساوى حدوثها مع عدم حدوثها لأنها تكون واقعة خارجة عن كيان الركن المادي لهذه الجرائم فلا تدخل عنصرا فيه. [2]

وتكريسا على أن جرائم الامتناع البسيطة بأنها جرائم لا يستلزم وقوعها نتيجة إجرامية، أعتبر الامتناع في حد ذاته جريمة، بحيث أن هذا النوع من الجرائم لا يشير إلى أية نتيجة إطلاقا.[3]

الامتناع في هذا النوع من الجرائم يستغرق أركان العمل غير المشروع سواء كان ذلك عمديا أو غير عمدي مادامت قد توجهت إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل الواجب القيام به لتنفيذ إرادة المشرع، وتدخل هذه الطائفة من الجرائم ضمن مجموعة جرائم السلوك المجرد أو النشاط المحض وهي التي يكون مجرد إرتكاب السلوك المخالف لنص التجريم فيها كافيا لتوافر الجريمة دون تطلب إثبات تحقيق ضرر، والعلة في ذلك أن السلوك في هذه الجرائم بطبيعته له خاصية الإضرار بالمصالح القانونية وتعريضها للخطر، وهذا يعني أن جرائم الامتناع المجرد هي جرائم مجردة من النتيجة.[4]

---

[1] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 106.

[2] إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1981، ص 104.

[3] هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 57.

[4] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع سابق، ص 107.

وتبرير ذلك أن السلوك في هذه الجرائم يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر.[1]

كما أن الإرادة توجه إلى عدم إتيان الفعل الواجب القيام به لتنفيذ إرادة المشرع كما أن هدا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى إثبات الضرر، وذلك لأن مجرد إرتكاب السلوك المخالف لنص تجريمي يعد كافيا لتوفر الجريمة.[2]

والواقع أن جرائم الامتناع المجرد لا تقبل التقسيم أو التجزئة فهي جرائم لا تتجزأ وتقع تامة بمجرد الإحجام دون تطلب نتيجة معينة فيها.[3]

فمجرد الإحجام أو الامتناع كاف لتحقيق الجريمة دون الحاجة إلى وقوع نتيجة إجرامية معينة، حيث أن نص التجريم في هذا النوع من الجرائم يكتفي بالامتناع ذاته ولا يشير إلى أي نتيجة على الإطلاق، ولو حدثت نتيجة بالفعل فلا أهمية لها ويتساوى حدوثها مع عدم حدوثها، لأنها تكون واقعة خارج كيان الركن المادي لهذه الجرائم فلا تدخل عنصرا فيها. [4]

كما تعد هذه الجريمة تامة حتى وإن لم يعقب ركنها المادي أي نتيجة إجرامية ملموسة، وأغلب جرائم الامتناع البسيط من قبيل المخالفات والقليل منها جنح والنادر منها جنايات. [5]

الفرع الثاني: عناصر الامتناع البسيط

إذا كنا قد علمنا أن جرائم الامتناع المجرد ليس من بين عناصرها النتيجة الإجرامية فإننا نجد البعض يتوهم وجود نتيجة إجرامية في هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لذلك أجرى معظمهم تقسيما لجرائم الامتناع المجرد و منها:

1- امتناع عن فعل مادي بحث ويمكن أن يمثل لهذا النوع بامتناع الموظف عن أداء عمله بقصد عرقلة سيره.[1]

---

[1] إبراهيم عطا عطا شعبان، المرجع السابق، ص 105.

[2] هشام محمد مجاهد، المرجع السابق، ص 58.

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 47.

[4] داود نعيم داود، المرجع السابق، ص 74.

[5] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 504.

فالجريمة وفقا لهذا النوع تتمثل في عدم الإتيان بالفعل الذي أمر النص بالقيام به.

2 – امتناع عن فعل مادي ذو مضمون نفسي أي عن محض تعبيرات نفسية كالامتناع عن إبداء معرفة أو شعور أو إبداء إرادة، ومن قبيل ذلك الامتناع عن أداء الشهادة وإخفاء الطرق الإحتيالية في جريمة النصب، والامتناع عن حلف اليمين من طرف الشاهد.

3 – امتناع عن فعل ذو مضمون نفسي وعن فعل مادي حث في نفس الوقت، كما في جريمة التزوير بالترك، حيث يحجم الفاعل عن إبداء معرفة وعن تدوينها في المحرر.[2]

وبذلك فإن معظم جرائم الامتناع المجرد، قد تكون مخالفات وجنح أوجنايات، غير أن أغلب جرائم الامتناع البسيط (المجرد) من قبيل المخالفات والقليل منها من الجنح والنادر فيها من الجنايات. [3]

ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر الأمثلة التالية:

– جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى، المادة 136 من ق.ع.ج .

– جريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، المادة 182 من ق.ع.ج .

– جريمة الامتناع عن دفع النفقة الواجبة، المادة 301 فقرة 01 من ق.ع.ج .

– جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته، المادة 328 من ق.ع.ج .

– جريمة امتناع الموظف عن الذهاب إلى عمله بقصد عرقلة سيره أوالإخلال بنظامه، المادة 138 مكرر

– جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الأمن الخارجي والداخلي، المادة 81 من ق.ع.ج .

---

[1] إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، ص 106.

[2] هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 57.

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 48 .

– جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام، المادة 138 مكرر من ق.ع.ج.[1]

المطلب الثاني: الامتناع المرتبط بنتيجة

تختلف الجرائم السلبية المرتبطة بنتيجة عن تلك الجرائم المرتكبة عن طريق الامتناع البسيط المجرد، لأن الأولي تتطلب تحقيق نتيجة، أما الثانية تقوم بمجرد الامتناع دون الحاجة للإرتباط بنتيجة إجرامية. [2]

الفرع الأول: تعريف الامتناع القائم على نتيجة إجرامية

من المعروف على أنها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية، ولا تقع هذه الجريمة إلا بتوفر عنصر الامتناع الذي هو ركنها، ولا تقع تامة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية فهي التي لا يكفي لتوفر ركنها المادي تحقق الامتناع، بل يشترط وقوع نتيجة مترتبة عليه ومن أمثلتها: إحجام إشارات السكك الحديدية عن إعطاء إشارة تحذير الى قطار فيحدث تصادم، وامتناع المنقذ عن إنقاذ الغريق، وامتناع الأم عن إرضاع طفلها، مما أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية قد تتمثل في حدوث الوفاة للغريق أو الطفل الصغير. [3]

ومنه كذلك تشكل لنا صور أخرى لجريمة الامتناع، بحيث إن هذا النوع من الامتناع قوامه هو تحقيق النتيجة، فإذا ما ترتب على النشاط السلبي للجاني نتيجة إجرامية أدى ذلك إلى قيام هذه الصورة، فيمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية.[4]

من خلال العودة إلى أراء الفقهاء بحيث نجد أنه يسمى معظم الشراح في القانون الجنائي هذا النوع من الجرائم بجريمة الإرتكاب عن طريق الامتناع، ويعلل البعض هذه التسمية بحجة أن هذه الجريمة جريمة إيجابية وتدخل في نطاق جرائم الإرتكاب

[1] إبراهيم عطا عطا شعبان، المرجع السابق، ص 108.

[2] هشام مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 58.

[3] داوود نعيم داوود، المرجع السابق، ص 30.

[4] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 13 .

عن طريق الامتناع، فمن المعروف أن الجريمة الإيجابية هي التي يتألف ركنها المادي من فعل أو حركة أي نشاط إيجابي يقوم به الجاني، أما الجريمة السلبية فهي التي ينحصر ركنها المادي في مجرد الامتناع عن أداء ما يأمر به القانون. [1]

لذلك فإن على هذا الأساس يفضل الشراح تسميتها بجريمة الإرتكاب عن طريق الامتناع، إلا أن البعض قد إنتقد هذه التسمية بمقولة أن اللفظ المستخدم يوحي بأن هناك إرتكاب في هذه الجريمة، كما أن هذا التعبير يعتريه التناقض إذ يفهم منه إجتماع الإرتكاب والامتناع في الجريمة الواحدة، ولذلك يفضلون وصفها بالجريمة السلبية ذات النتيجة أو جرائم امتناع ذات النتيجة، تأسيسا على أن هناك سلوك سلبي لا يختلط بأي عمل إيجابي يسبقه أو يعاصره أو يلحق به.[2]

كما أنه يعرف أن هذا النوع من الامتناع الذي يقع عند ممارسة نشاط معين في إستعمال آلية أو إجراء أشغال، يتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات التي تتطلبها ممارسة هذا النشاط طبقا لنص القوانين.[3]

الفرع الثاني: طبيعة جرائم الامتناع المرتبط بنتيجة

يمكن القول و الإعتقاد أن الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يتكون من الإحجام والنتيجة المترتبة عليه والإحجام هو سلوك سلبي والنتيجة هي عنصر إيجابي بإعتبارها من الناحية المادية تغييرا يحدث في الأوضاع الخارجية، والنتيجة التي تعقب الامتناع عن السلوك الإيجابي إذا حل محل الإحجام. [4]

من خلال ما تطرقنا إليه وبتحليل الركن المادي لهذه الجرائم في أنه يتضح قيام هذا الركن على عنصر سلبي هو الامتناع وإفتراضه بعد ذلك عنصرا إيجابيا هو النتيجة الإجرامية بإعتبارها من الناحية المادية تغييرا في الأوضاع الخارجة، فإذا قامت الأم بالامتناع عن إرضاع طفلها حديث العهد و الولادة ثم قامت بخنقه وقتلته

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 561 .

[2] براءة منذر كمال عبد اللطيف، الجريمة الإيجابية بطريق سلبي – دراسة مقارنه –، مجلة جامعة تكريت العلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 09، العراق، ص 202 .

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 49 .

[4] إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، ص 13 .

فإن الوفاة إذا عقبه امتناع الأم عن إرضاع الطفل لا تختلف في مادتها عن الوفاة إذا أعقبت خنق الطفل أو ضربه بأله حادة.[1]

حيت أن الإعتماد على هذا الأساس أثار جدل فقهي حول موضوع جريمة الامتناع ذي النتيجة بين تقسيمات جرائم الامتناع، وإنقسم الفقه حول ما إذا كانت جريمة الامتناع ذي نتيجة تندرج تحت طائفة جرائم الامتناع أم تدخل ضمن طائفة الجرائم الإيجابية أم أن لها كيان مستقل بين النوعين.

وهكذا ظهرت اتجاهات فقهية تبحث في طبيعة جرائم الامتناع المرتبطة بنتيجة من خلال ثلاث اتجاهات أساسية تتمثل في:

أولا: الاتجاه الأول

رأى أصحاب هدا الاتجاه إلى أن الجرائم نوعين إيجابية وسلبية، وأن هذه الأخيرة تنقسم إلى جرائم امتناع محض بسيطة ومجردة، وجرائم امتناع ذي نتيجة ويندرج هذا النوع الأخير ضمن جرائم الامتناع بإعتبارها جريمة سلبية داخلة كنوع من تقسيمات الجرائم السلبية.

ثانيا: الاتجاه الثاني

ذهب هذا الاتجاه إلى أن جرائم الامتناع ذي النتيجة من الجرائم الإيجابية. حيث يقسم أنصار هذا الاتجاه، الجرائم إلى جرائم الإرتكاب وجرائم السلبية، وفي مجال جرائم الإرتكاب يعتمدون بتقسيم الجرائم إلى جرائم إرتكاب بفعل إيجابي وجرائم إرتكاب بطريق الامتناع أو الترك.

ومنه فيذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تبرير موقفهم وتقسيمهم هذا بحجة أن جريمة الامتناع ذي النتيجة تدخل ضمن الجرائم الإيجابية، على إعتبار أنها تتحقق كجرائم الإرتكاب بصفة عامة عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين. [2]

[1] هشام مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 60.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 50 و51.

ثالثا : الاتجاه الثالث

يذهب هذا الاتجاه إلى أن جرائم الامتناع ذي النتيجة لها كيان مستقل على الرغم من وجود إختلاف بين أصحاب فقهاء هذا الرأي بحيث يرى البعض أن هذا النوع من الجرائم نوعا بسيطا من الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، لكنهم يقررون أن القانون يتكلم عن نتائج أنواع من السلوك لا يهم أن تكون إيجابية أو سلبية، فالسلوك في الحالتين يرتب أثرا واحدا في العالم الخارجي.

والبعض الأخر يؤكد أن جرائم الامتناع ذي النتيجة لها كيان مستقل لا يعتمد وجوده على نفس النص التجريمي المتعلق بالجرائم الإيجابية، وإنما وجودها رهن بنص صريح من جانب المشرع، وعلى ذلك يمكن القول بالنتيجة لما توصل إليه هذا الاتجاه أن جرائم الامتناع ذي النتيجة لا وجود لها ولا عقاب عليها إلا إذا عالجها المشرع بنصوص خاصة و صريحة تتعلق بها دون غيرها. [1]

* **أمثله عن جرائم الامتناع ذي النتيجة :**

من بين جرائم الامتناع ذي النتيجة نجد من أهمها ما يلي:

1 – امتناع الأم عن إرضاع طفلها أو أن تربط حبله السري إذ يؤدي ذلك إلى وفاته، المادة 182 من ق.ع.ج .

2 – امتناع قائد الأعمى عن تنبيهه إلى الخطر مما أفضى إلى إصابته بجروح.

3 – امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء الخاص به إذا ترتب على ذلك وفاة المريض، المادة 182 من ق.ع.ج

4 – امتناع رجل المطافئ عمدا عن إطفاء الحريق المشتعل عمدا مما أدى إلى وفاة بعض الأشخاص، المادة 182 من ق.ع.ج

5 – امتناع السجان عمدا عن إعطاء الطعام والشراب للسجين مما أدى إلى وفاته.

6 –امتناع الطبيب عمدا عن علاج المريض مع قدرته على ذلك مما أدى إلى وفاته، المادة 182 من ق.ع.ج . [2]

[1] إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، ص 117.

[2] هشام مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثالث: الامتناع المرتبط بسلوك إيجابي

ذهب الفقه إلى تقسيم جرائم الامتناع إلى نوعين هما الامتناع المجرد و جرائم الإرتكاب بطريق الامتناع، إلا أن البعض من الفقهاء قد زاد قسما أو نوعا ثالثا من أنواع جرائم الامتناع وهو الامتناع المسبوق بفعل وسلوك إيجابي، وهو ماسنتناوله من خلال تعريف الامتناع المسبوق بعمل إيجابي وتحديد طبيعته وإعطاء أمثلة عنه.

الفرع الأول: تعريف جرائم الامتناع المسبوق بفعل إيجابي

هذا النوع من الجرائم ليس امتناعا خالصا، ولا فعلا خالصا، ولكنها تجمع بين الإثنان معا، أي النشاط فيها يكون مختلطا من خلال ترابط بين فعل إيجابي يرافقه أخر سلبي ويسميه البعض حالة امتناع عن العمل أو ترك القيام بما يأمر القانون به.

حيث أن الامتناع في هذه الحالة يكون في وضعية تعاقب وإستقلال، إذا تعاقب عمل مجرد وامتناع مجرد ويختلط كل منهما بذاتيته وإستقلاله، وقد يكون أحدهما مشروعا والأخر غير مشروع، وهنا يكون الخطأ إيجابيا أو سلبيا مجردا، وقد يكون كلاهما غير مشروع وفي هذه الحالة يسبق العمل الامتناع كما لو شرع الطبيب في إجراء عملية جراحيه ثم أمتنع عن إتمامها.

و منه لذلك فإن الجريمة في هذا النوع تبدأ بفعل وتنتهي بامتناع بإعتباره امتناع مركب من عنصرين هما الإيجاب والسلب معا. [1]

وكذلك أيضا تعرف هذه الجريمة بكونها تلك الجريمة التي تأخذ من الإيجابية بطرف ومن السلبية بطرف أخر، فتأخذ من المادية النتيجة الإيجابية، وتأخذ من السلبية الامتناع أو الترك، ومن أمثلة ذلك امتناع الممرضة عمدا عن إعطاء الدواء للمريض في الموعد المحدد لذلك بقصد قتله، وقد تنقلب الجريمة الإيجابية بطريق سلبي إلى جريمة إيجابية بحثه إذا تدخل المجرم بعمل إيجابي لإستعجال الوصول إلى تحقيق النتيجة، ومثال ذلك أن تخفض الممرضة جهاز الأكسجين أو تغلقه أو

[1] هشام مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 60.

تعبت بأي جهاز من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة بعدما إتخذت موقفا سلبيا بقصد قتله عن طريق التقاعس عن أداء واجبها ومهامها الطبية.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الامتناع المسبوق بسلوك إيجابي

يمكن القول أن هذا النوع من الامتناع نوع مركب من السلب والإيجاب معا، ولكنه يأخذ حكم الإيجاب لأنه يبدأ به، وتبع لذلك تكون النتيجة الإجرامية عنصرا في الركن المادي للجريمة، كما هو الحال في الجريمة الإيجابية العادية.[2]

وذلك ثابت على أنه ليس هناك خلاف بين الفقه حول مسؤولية صاحب هذا النوع من الامتناع عن الفعل العمدي، إذا توافر لديه القصد الجنائي لأن الامتناع إذا جاء بعد الفعل الإيجابي، فإن هذا الفعل وحده الذي يتحمل عبئ النتيجة الإجرامية ويكون سببا لها لأن الامتناع لا يكون إلا تمكين للفعل الإيجابي من إنتاج أثاره واستمرارها على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يأمل تحقيقها بالفعل الإيجابي وفقا لما يؤدي إليه التسلسل الطبيعي للأمور. [3]

كما أنه يذهب البعض الأخر من الفقهاء حول الامتناع المسبوق بفعل إيجابي إلى القول بإمكانية وقوع الجريمة الإيجابية من خلال طريق الامتناع، ذلك أن الامتناع ليس عدما بل هو امتناع عن سلوك كان يجب إثباته، ولكن كانت الإرادة دافعة في الفعل الإيجابي فهي ما دفعه إلى ذات السلوك في الامتناع، فهذا الأخير يحدث نفس النتيجة شأنه شأن الفعل الإيجابي من خلال ما يطرأ من تغيير في العالم الخارجي.[4]

* ومن أمثلة الامتناع المسبوق بعمل إيجابي التي تعتبر كثيرة ومتعددة ومختلفة نذكر منها على سبيل المثال والأهمية لا على سبيل الحصر مايلي:

[1] داوود نعيم داوود، المرجع السابق، ص 29.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 53.

[3] هشام مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 61.

[4] فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 74.

01 / قيام شخص بحبس شخص أخر وشد وثاقه والامتناع عن إطعامه وسقيه حتي يموت، ثم يموت فعلا.[1]

02 / القيام بتعريض طفل للخطر وتركه في محل خال من الأدمين أو حمل غيره على ذلك، مما يؤدي إلى وفاة الطفل أو إلحاق ضرر جسماني أو نفسي له.

03 / القيام بتشغيل وتسخير أو استغلال الأطفال في أعمال شاقة وقاسية لا تتناسب مع سنهم بما يحدث للأطفال إصابات جسمية و إرهاق بدني يجعلهم يموتون جوعا.[2]

*** ملخص الفصل الأول :**

حاولنا في هذا الفصل إبراز الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، والقواعد العامة التي تقوم عليها الجريمة السلبية انطلاقا بأهم التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون، مع التطرق إلى أصل الامتناع لدى مختلف الحضارات و ولدي فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك إظهار المساواة بين السلوك المرتكب عن طريق الامتناع والسلوك الإيجابي بحيث تبين أن لجرائم الامتناع خصائص تميزها عن الجرائم الإيجابية، كما حاولنا تبيان أهم التقسيمات الفقهية التي تطرق لها الفقهاء في هذا الموضوع.

نستخلص من هذا الفصل إهتمام عديد الفقهاء لهذه الجريمة من بينهم فرنسا ومصر، غير أنها لم تحظى بنفس الإهتمام في التشريع الجزائري.

كما أن الشريعة الإسلامية تطرقت لجرائم الامتناع من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية بحيث جرمت الامتناع عن الشهادة والامتناع عن تقديم المساعدة للغير وتطرقت إلى تحريم الامتناع عن العمل بما أمر به الله، كما حذرت من الامتناع عن تغير المنكر أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أن جرائم الامتناع تكتسي طبيعة عرفت جدل لدى فقهاء القانون بحيث هناك من إعتبرها ذات طابع تنظيمي شرعي أي أن الامتناع مفهوم قانوني، ورأي أخر ذهب إلى إعتبار الامتناع حقيقة طبيعية تؤسس على الإرادة الإنسانية، ورأي ثالث ذهب إلى الجمع بين الرأي الأول والثاني واعتبر الامتناع ذو طابع قانوني طبيعي.

---

[1] هشام مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 62 .

[2] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 109.

إلى جانب وجود خصائص تميز السلوك السلبي عن الإيجابي، منها أن جريمة الامتناع لها صفة إرادية خاصة بها، كما أنها مقترنة بواجب الإلزام كعنصر أساسي وللامتناع تقسيمات فقهية متعددة فنجد الامتناع البسيط أي مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية، وامتناع مرتبط بنتيجة يتطلب تحقق نتيجة من جراء السلوك السلبي، إلى جانب أن بعض الفقهاء وضع تقسيم ثالث وهو الامتناع المرتبط بفعل إيجابي أي أن سلوك الامتناع يكون مسبوق بفعل وعمل إيجابي.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الامتناع

إن جريمة الامتناع بمفهومها السابق تتخذ عدة صور تشكل المجال التطبيقي لها في الواقع العملي، فالتشريعات العقابية لمختلف الدول لم تخلو من النص على هذه الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تقوم المسؤولية الجنائية بكل فعل محظور، قد يرتكبه الإنسان بحيث يرتب عليه القانون عقوبة، وعليه فقيام المسؤولية معناه إرتكاب فعل يجرمه القانون، فلا يقوم إلا بتوافر أركانه مجتمعة، لذلك فالجريمة السلبية تقوم مثل غيرها من الجرائم على ثلاث أركان هي الركن الشرعي والمادي، والمعنوي.**(المبحث الأول)**

أجمعت جميع التشريعات على تجريم السلوك السلبي والامتناع عن تنفيذ عمل يأمر القانون القيام به، لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات للحد من جريمة الامتناع، كما أنه أيضا سعى أيضا إلى وضع أحكام خاصة بالمساهمة والشروع في جرائم الامتناع **(المبحث الثاني)**.

إلى جانب سن المشرع الجزائري لعقوبات جرائم الامتناع ذهب كذلك إلى إقرار بعض إجراءات المتابعة خاصة في الجرائم الماسة بالأسرة، كما وضع أحكام وشروط خاصة المتابعة وتقرير المسؤولية الجزائية في جرائم الامتناع الماسة بالوظيفة العامة وجرائم الامتناع عن المساعدة. **(المبحث الثالث)**

المبحث الأول: أركان جريمة الامتناع

الفعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا يشكل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وهذا ما يسمى بالركن القانوني للجريمة، ثم إن الجريمة لا يمكن أن يكون لها وجود حقيقي إلا إذا وقع إرتكاب الفعل الذي يجرمه النص القانوني أو على الأقل كانت هناك محاولة لإرتكاب هذا الفعل وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة، ولتكتمل الجريمة المؤدية إلى المسؤولية الجنائية لابد من توفر الإرادة الحرة والواعية لدى مرتكبيها بالكيفية أو النوعية التي يحددها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة.[1]

[1] فرج قصير، المرجع السابق، ص38.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، إستنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الإجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية وبهذا المعنى فإن النص التجريمي يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة. [1]

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

أولا : مبدأ الشرعية في القانون الجزائري

يؤكد المشرع الجزائري على إحترام المبدأ و العمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا.

/1 في الدستور: أكد الدستور الجزائري الجديد لعام 1989 في عدة نصوص منه على إحترام مبدأ الشرعية، وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه فقد جاء في الدستور.

*المادة 28 : كل المواطنين سواسية أمام القانون.

*المادة 42 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون.

/1 في قانون العقوبات: أما في قانون العقوبات نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بنصها: – "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى فنصت المادة الثانية على مبدأ الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية.[2]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 74.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 77 و 78

ثانيا : أسس مبدأ الشرعية.

1/ مبدأ الفصل بين السلطات: إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به المفكر و الفيلسوف مونتيسكيو في القرن 18 وكتابه "روح القوانين" والصادر عام 1749، والذي يقضى بإستقلالية كل سلطة من سلطات الدولة باختصاصاتها.[1]

2/ضمانات دولة القانون: فالنظام القانوني مرتبط بإحترام الدولة للقانون حيث يكون المشرع مثلا منتخبا من طرف الشعب وهادف إلى حماية المجتمع والفرد على سواء وعندما يتولى سلطة التجريم والعقاب فهو يقف دون إستبداد السلطة التنفيذية ثم إن كون التجريم والعقاب نصوص قانونية مكتوبة متميزة كغيرها من القواعد القانونية الأخرى بخاصيتي العمومية والتجريد مما يكسبها الإحترام من الجميع. [2]

الفرع الثاني: حالات الإباحة

أسباب الإباحة أو التبرير هي الأسباب التي تبرر في نظر القانون إرتكاب للفعل المجرم الشيء الذي يجعل هدا الفعل مباحا ومشروعا بالنسبة للفاعل، فالفعل الذي يبرره القانون الجنائي لسبب معين هو في الأصل فعل يجرمه هدا القانون ويحدد لمرتكبه عقوبة.[3]

إن قانون العقوبات الجزائري قد حدد أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي وهو ما بينته المادتان 39و40 ق.ع وعليه فلا يجوز إضافة أي سبب أخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال، ففي البحث عن أي فعل يثور حوله التساؤل عما إذا كان من الأفعال التي تخضع لأسباب الإباحة أم لا، يجب أن نحدد ما إذا كان الفعل يدخل ضمن ما حدده

---

[1] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص13

[2] منتديات بوابة الونشريس، منتدى التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، قسم الحقوق، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وسريان النص الجنائي سنة 2010 تيسمسيلت https://www.ouaresemis.com

[3] فرج قصير، المرجع السابق، ص58

القانون كأسباب الإباحة، أي أن يكون الفعل في نطاق ما يأمر أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي.[1]

أولا:شروط الدفاع الشرعي:

يقصد بالدفاع الشرعي إستخدام القوة الازمة لمواجهة خطر إعتداء غير محقق ولا مشروع يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون وعلى هذا النحو يقع فعل المدافع. والذي يصل إلى حد القتل، مباحا خروجا عن الأصل العام الذي يحظر على الأفراد إقتضاء حقوقهم أو مواجهة المعتدين عليها بغير اللجوء إلى السلطات العامة التي تضعها الدولة لإقتضاء الحقوق وصيانتها، ويرجع ذلك إلى أن المشرع غلب مصلحة المدافع على مصلحة المعتدي، حيث أفضت مبادرة هذا الأخير بالإعتداء إلى الهبوط بقيمة حقه أو مصلحته. [2] ومن شروط الدفاع الشرعي ما يلي:

1/ شروط متطلبة في فعل العدوان: يلزم فعل العدوان الذي يتوافر به الدفاع الشرعي أن يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال وأن يهدد النفس والمال.

أ/أن يكون الخطر موجودا: يقتضي توافر الخطر أن يصدر عن المعتدي فعل ماديا، ولهذا لا يتوافر الدفاع الشرعي حيث يتخلف هذا الفعل، ومنه فمجرد حمل السلاح لا يفيد وجود خطر إلا إذا كان متيقنا بأنه سوف يستهدفه بعدما وجه السلاح نحوه مباشرة.

ب/ أن يكون الخطر غير مشروع: يكون فعل العدوان غير مشروع حتى ولو كان الفاعل غير مسؤول جزائيا، إذا العبرة بأن يكون الإعتداء في حد ذاته يهدد حقا يحميه القانون ويندر بوقوع نتيجة إجرامية معينة، مثل الإعتداء الذي يقع من المجنون أو صغير السن. [3]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 118 و 119.

[2] مسعود ختير، المرجع السابق، ص139 و 140.

[3] عمر خوري، شرج قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، د. م . ن، سنة 2012، ص189و190.

ج/أن يكون الخطر حالا :عبر المشرع الجزائري بهذا الشرط بالنص عليه بالضرورة الحالة ويقصد بها أن يكون الخطر وشيك الوقوع، فهو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجري العادي للأمور.

د/أن يهدد الخطر النفس أو المال: يجيز القانون الدفاع عن النفس أو المال فلم يحدد جرائم بعينها دون أخرى مما وجب أن يأخذ النص بمعنى عام وشامل، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تحيز الدفاع الشرعي. [1]

2/ شروط مرتبطة بفعل الدفاع:

أ/ شرط اللزوم: معناه أن يكون إرتكاب الجريمة أي فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر فعل الإعتداء .

ب/شرط التناسب: يشترط في فعل الدفاع أن يتناسب مع خطر الإعتداء الذي يهدده ولا يقصد بشرط التناسب تناسب الضرر الذي يلحقه المدافع بالمعتدي مع الضرر الذي كان ينوي المعتدي إلحاقه بالمدافع. [2]

ثانيا/الدفاع الشرعي في جرائم الامتناع :

إنقسم الفقه في ذلك إلى فريقين، فريق يعارض وجود الامتناع في مجال الدفاع الشرعي، وفريق ثان يؤيد فكرة وجود الامتناع في إطار الدفاع الشرعي.

أ/الإتجاه المعارض لوجود الامتناع في إطار الدفاع الشرعي :

يذهب أنصار هدا الإتجاه إلى القول بأن الإعتداء يجب أن يكون إيجابيا، وأن الموقف السلبي الذي يتخذه المعتدي لا يبرر حالة الدفاع الشرعي، فالحق في الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا إذا وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعد جريمة. [3]

وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري بتاريخ 17-05-1978 في حكم لها بأنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع الجريمة، وأن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص134و135.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص81 .

[3] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص219.

ماله، وأن يكون لهذا الإعتقاد بسبب معقول وكانت الواقعة تتضمن أن المجني عليه كان في طريقه إلى مكان المشاجرة لإستطلاع الأمر فشرع الطاعن في قتله دون إدعاء بأنه قد بدر منه أو من غيره ممن كانوا يسيرون معه بادرة إعتداء فإن ما ينعاه الطاعن على المحكوم المطعون فيه من قصور عن بيان حالة الدفاع الشرعي في غير محله.[1]

ب/الإتجاه المؤيد لوجود الامتناع في إطار الدفاع الشرعي:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بصلاحية الامتناع لأن يكون إعتداء يستوجب الدفاع، وأمثلتهم في ذلك كثيرة فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها سيؤدي إلى وفاته من الممكن إستخدام فعل الدفاع وبالقدر الذي يؤدي إلى إجبارها على إرضاع وليدها. [2] كما أن من يتخذ موقفا سلبيا كالوقوف أمام منزلك ليسد في وجهك طريق الدخول إلى المنزل يجوز لصاحب المنزل أن يقاوم المعتدي في إطار الدفاع الشرعي ذلك أن الإمتاع هنا أنشأ عدوانا يستوجب الدفاع، ورجوعا لهذا الرأي يمكن القول بأن الامتناع متصور في إطار الدفاع الشرعي، على إعتبار أن العدوان كما ينشأ عن سلوك إيجابي ينشأ عن سلوك سلبي. [3]

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ويتكون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس مثل جريمة القتل والسرقة والضرب وتسمى في هذه الحالة الجريمة الإيجابية وقد تتخذ سلوك سلبي أو عدم قيام بفعل ما، ويطلق عليها في هذه الحالة مصطلح الجريمة السلبية، [4] أي أن السلوك السلبي يعنى وجود إرادة دافعة لأعضاء الجسد، لكنها تدفع الأخير إلى الإنقياد بالتخلي عن القيام

[1] محمد حسني أحمد الصواف، المرجع السابق، ص603.

[2] فوزية عبد الستار، خطر الإعتداء الشرعي في مجلة القانون و الإقتصاد 1984، العدد 3-4، ص170.

[3] مسعود ختير، المرجع السابق، ص142.

[4] مداسي سهام وناصري خديجة، المرجع السابق، ص12.

بالنشاط المطلوب، لذلك عرفت الحالة السلبية بأنها نوع من عدم التعاون وعدم وجود الإمتثال في موقف يتطلب المسايرة.

ولقد ترتب على عدم فهم حقيقة الامتناع و تميزه عن السلوك الإيجابي أن أنكر البعض من الشراح وجود جريمة الامتناع أصلا وقالوا إن الآثار التي تترتب على امتناع الفرد عن إتيان تصرف معين لا تتولد من السلوك داته، بل من أفعال أخرى سابقة له أو معاصرة له، أو بناء على إرادة المجرم وذهب البعض منهم إلى القول بأن الامتناع عدم والعدم لا ينتج شيء ومن ثم لا تكون هناك جريمة امتناع بإعتبار أن النتيجة التي تحقق بمناسبة الامتناع وجود و الوجود لا يمكن أن يخلق من عدم وجود.[1]

ولقد فسر هؤلاء الشراح الأثار التي تحدث بمناسبة الامتناع أي حاولوا الربط بين الامتناع وبين إقرار المساءلة عن الجريمة التي حدثت بمناسبته. فقالو أن الامتناع في حقيقته لا يحدث نتيجة ما ولكنه مع ذلك يفتح الطريق أمام بقية الطاقات يكون لها الدور الفاعل في حدوث الأثر، ورأى البعض منهم أن الفرد بإتخاده موقفا سلبيا فإنه دائما يفعل شيئا إيجابيا بدلا من الفعل المأمور به، ذلك أن كل أمر يحمل طياته أو في جوهره ومعناه نهي وعلى ذلك فالأمر الصادر بالقيام بعمل معين يتضمن بالمقابل نهي يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل يتعارض مع ما هو مطلوب من فعل إيجابي، لذلك الامتناع ليس مجرد عدم فعل، وإنما عدم إتيان الفعل المأمور به.[2]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يختلف مصطلح السلوك في الفقه القانوني عنه في غيره من العلوم خصوصا السلوك الإجرامي، فلا يمكن القول بأن كل فعل يقوم به الإنسان هو سلوك إجرامي وإلا لأصبحت كل حركة يقوم بها الإنسان محظورة، تعرض صاحبها للعقوبة وهو ما يتنافى مع روح المنطق والعدالة، ولعل التفسيرات الفلسفية التي جاءت لتفسير السلوك

[1] فهد بن على القحطاني، المرجع السابق، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 150 و151.

السلبي لم ترق لتطبيقها على مفهوم السلوك في القانون والسبب في إتساعها وعدم تحديدها وكدا عدم دقتها ولعل الفقيه القانوني لا يعتد إلا بذلك الجزء الإداري الذي يرقى إلى مستوى معين يتعارض مع قاعدة كان المشرع قد ضمنها القانون ذاته وبين شكلها وإطارها ووضعها أمام الفرد، ولذلك أن هذا السلوك يتفاعل في داخل النفس وينحصر في إطارها وهو الذي يطلق عليه النشاط المادي. [1]

أولا/ السلوك السلبي: يعتبر السلوك جوهر الركن المادي سواء بالنسبة للجرائم الإيجابية أو الجرائم السلبية، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود مظهر خارجي يدل عليها، وقد اختلفت الآراء والنظريات في وضع مفهوم دقيق للسلوك الإجرامي والقول بالسلوك في الجرائم السلبية يوحى بدلك المظهر الذي إرتكبه الجاني بعدم إتيان الفعل أي الكف والامتناع عن الفعل الذي كان يجب أن يقوم به. [2]

يشترط لقيام جريمة الامتناع تحقق سلوك معين من الفاعل يتمثل في تصرف سلبي معين يأتيه الفرد، والامتناع فإنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني، والامتناع هو إمساك عن الحركة بواسطة الإرادة. ويتضح من ذلك أن الامتناع ليس عدما وفراغا وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإن كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية أي أنه موجود قانوني له كيانه. [3]

ثانيا: عنصر الإحجام :

يحدد القانون صراحة فعل الإحجام المكون للركن المادي لجريمة الامتناع بالنظر إلى ظروف معينة، فعنصر الإحجام يتطلب أن يكون الممتنع قد امتنع عن قيام

---

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 125.

[2] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 26.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقرة للطباعة، بيروت لبنان، 1975 ص 273.

بعمل مطلوب منه في الوقت الذي كان عليه القيام به. [1] ولقد وردت جرائم كثيرة من هذا النوع نجد:

1/ امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المعروضة عليه، حيث أن المشرع يطلب من القاضي إتيان نشاط إيجابي معين في تلك الدعوى، وهذا الفعل يتمثل في إتحاد إجراءات الفصل في الدعوى، فإن أحجم القاضي عن ذلك يعتبر ممتنعا في نظر القانون نص المادة 138مكرر ق.ع.ج

2/ الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة نص المادة 331 ق.ع.ج

3/امتناع الشاهد عن أداء الشهادة. [2]

الفرع الثاني: النتيجة

أولا/ماهية النتيجة ماديا: يذهب أنصار هدا المفهوم إلى تقدير السلوك الإجرامي على حسب ما يحدث من أثار من جراء ذلك السلوك، أي بالنظر إلى ما يحدث من تغير مادي ملموس في العالم الخارجي فيشكل عدوانا ينال حقا أو مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية. [3] يقوم هذا المفهوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك الإجرامي من أثار مادية ملموسة، إذ يعتبر إطلاق النار على المجني عليه وإصابته في جريمة القتل تغير من شخص حي إلى شخص ميت ومنه تتحقق النتيجة، غير أنه لا يكفي هذا التغير الخارجي في تكوين الركن المادي للجريمة بمعنى أنه لا يعتد بالتغيير الواقعي بل يشترط المشرع أن يكون التغيير قانوني لتجريم الفعل. [4]

ثانيا/النتيجة من حيث القانون: وتعتبر النتيجة الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا الإعتداء في إصابة الحق أو المصلحة بضرر محقق

[1] حسين بن عشى، المرجع السابق، ص 58و59.

[2] هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص50.

[3] ختير مسعود، المرجع السابق، ص50.

[4] مداسي سهام وناصري خديجة يسمين، المرجع السابق، ص 17.

أو مجرد تعريضه، فمثلا النتيجة في جريمة القتل هي الإعتداء عل حياة المجني عليه وتتحقق النتيجة كذلك في جريمة السرقة بإعتداء على حق الملكية. [1]

ويقصد بالإضرار بتلك المصلحة إزالتها أو الانتقاص منها أو تعطيلها كليا أو جزئيا.أما تعريضها للضرر فهو إحتمال الإضرار بالمعنى السابق، فلا يكون تحقق الضرر فعلا لا في الماضي ولا في الحاضر وإنما يقتصر الأمر على مجرد الخشية من تحقيقه، وهذا يعنى أن النتيجة عنصر هام في جميع الجرائم لإن كل جريمة تقوم على سلوك يجرمه المشرع، وعلة التجريم أنه فيه عدوان على حق يراه جدير بالحماية، ولأن كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائما على حماية مصلحة معينة، ووسيلة في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان فعلا أو امتناعا، وعليه فأن جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية ففي جريمة امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تكون النتيجة هي الإعتداء على حق المجتمع في الإستعانة بالأفراد للفصل في قضاياهم.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جرائم الامتناع

و منه يجب الإشارة في هذا المجال إلى أن دراسة السببية في جرائم الامتناع يقتصر بالبحث بشأنها على جرائم الامتناع ذات النتيجة، أي جرائم الإرتكاب بالامتناع التي يتضمن ركنها المادي نتيجة إجرامية، فلا يكون محل المسؤولية الممتنع عنها ما لم تتوافر علاقة سببية بينهما وبين امتناعه، أما جرائم الامتناع البسيط فلا تفترض نتيجة إجرامية ومن ثم لا يكون محل لعلاقة سببية فيها.[3]

أولا/الاتجاهات المنكرة لعلاقات السببية في جرائم الامتناع :

أ/نظرية تيسييه (tessier) :

يذهب tessier إلى القول بأنه لا يتصور إعتبار الامتناع عن المساعدة شيئا للحادث، بل أنه لابد أن يكون تدخل لإحداث الضرر ويضرب مثالا بالشجرة التي

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر 2018، ص 107و108.

[2] مسعود ختير، المرجع السابق، ص53.

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 69.

تسقط على المارة بفعل الرياح، وكذا المنزل الذي ينهار فوق رأس قتيل، فعدم سقوط الشجرة أو إنهيار المنزل كفيل بمنع جريمة القتل، ومع ذلك لا يتصور مساءلة مالك الشجرة أو المنزل لأن البيئة لا يمكن أن تعد سببا.

يعيب على هذه النظرية أنها تنفي الإرادة ودرجة الشعور والإحساس لدى الإنسان، بحيث يصبح مثله مثل الجماد فالأصل أن الممتنع في المثال المساق أراد الامتناع بينما الشجرة لا تريد السقوط وكذلك المنزل.[1]

ب/نظرية كراغ (krag):

تنطلق هذه النظرية من أن لحظة السببية في الامتناع تنحصر في فعل إيجابي إرتكبه الشخص قبل امتناعه، فأنشأ خطرا على مصلحته أو حق يحميه القانون وقام على عاتق مرتكبه التزام قانوني بأن يأتي أفعالا إيجابية يحول بها دون تحقيق الخطر والحجة في ذلك أن الامتناع إذا كان في حد ذاته ليس له أدنى قيمة سببية فإنه يمكن أن يجوز هذه القيمة السببية إذا ما ربطناه بأفعال إيجابية سابقة.

وإنتقدت هذه النظرية على إعتبار أنها لا تتفق مع أولويات الفقه الجنائي فحتى تتوافر المسؤولية الجنائية لدى شخص ما لابد من توافر السببية المادية والقصد الجنائي معا وبالتالي فلا يعقل القول أن إرادة الشخص التي تصاحب الامتناع اللاحق للفعل الإيجابي يتوافر بها الجانب المعنوي للفعل غير المشروع، كما عيب عليها أيضا أن الامتناع ليس دائما مسبوق بفعل إيجابي ينشئ خطرا يهدد المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، فالأم قد تمتنع عن إرضاء وليدها فيهلك دون أن يسبق امتناعها فعل إيجابي يهدد حياة طفلها بالخطر، هنا من المستحيل تطبيق النظرية كما أنه يستحيل تحديد سبب النتيجة الإجرامية.[2]

[1] حبيب إبراهيم الخليلى، المرجع السابق، ص196.

[2] محمد حسني أحمد الصواف، المرجع السابق، ص 483.

ثانيا/ الاتجاهات المؤيدة لفكرة وجود العلاقة السببية في جرائم الامتناع :

أ/سببية الفعل الإيجابي المعاصر للامتناع :

مضاد هذه النظرية أن الإنسان حين امتناعه لا يلزم موقفا سلبيا محضا، وإنما يقول خلال ذلك بفعل إيجابي معين، وهذا الفعل هو سبب النتيجة ولهذا الفعل أهميته القانونية بإعتباره السبب في الإخلال بالواجب القانوني المفروض على الممتنع، وإنتقدت هذه النظرية من حيث درجة الفعل فالأم التي تخيط ثوبها أو جواربها في الوقت الذي كان يتعين عليها إرضاع طفلها، هو سبب في المعنى القانوني لوفاة الطفل وليس ذلك مقبولا إذ أن هذا الفعل ليست له أهمية قانونية، ولا يتصور في المنطق المجرد أن يعد سببا لوفاة الطفل ولا يتصور المنطق القانوني أن يعتد به الشارع كفعل يقوم به الركن المادي للجريمة كما أنه من المتصور ألا ياتي الممتنع حين امتناعه فعلا إيجابيا على الإطلاق أي أن يلتزم موقفا سلبيا.[1]

ب/نظرية الفعل الإيجابي السابق على الامتناع :

وجوهرها أن الامتناع يستمد كيانه القانوني من فعل سبقه، فأنشأ خطرا على حق يحميه القانون، وقام على عاتق الممتنع إلتزام قانوني بالقيام بعمل إيجابي يمنع تحقيق النتيجة الإجرامية، فالامتناع إذن هو الإحجام عن إتيان هذا العمل الإيجابي وليس في داته سببا للنتيجة وإنما سببها الفعل الإيجابي السابق عليه.[2]

ومثالهم في ذلك إذا وعد شخص صديقه الذي لا يحسن السباحة بأن ينقده إذا تعرض للغرق فإمتنع عن إنقاذه فمات فإن سبب الموت ليس الامتناع عن الإنقاذ ولكنه التعهد بالإنقاذ، وإنتقدت هذه النظرية على إعتبار أنها تربط الامتناع بفعل إيجابي يسبقه وهو السبب في الخطر أو الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، في حين أن الامتناع قد يسبق مسلك المتهم كما أنه قد يحدث أن يكون الامتناع دون وجود فعل إيجابي مسبق. [3]

---

[1] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 80 و 81.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 141.

[3] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة أن يكون هناك نص في القانون يصبغ على السلوك الصفة الغير مشروعة، وأن يقوم الشخص بهذا السلوك الذي يبرز في العالم الخارجي مكونا للركن المادي للجريمة، بل يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين السلوك وبين ما قام به، وهذه الصلة النفسية لا تتوفر إلا إذا صدر السلوك عن إرادة مذنبه يعتد بها القانون وإمكان إسناد الجريمة معنويا بفاعلها.[1]

الفرع الأول: العلم

العلم بصفة عامة علاقة بين الدهن والعالم الخارجي وهو معرفة تنصب من جانب الشخص على موضوع معين، والعلم في مجال القانون الجنائي هو موقف الدهن من تقييم سلوك صاحبه في علاقته بالعالم الخارجي.[2] والعلم عنصر للقصد الجنائي ويقصد به أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو إرتكابه كما عرف العلم بأنه الذي ينحصر في سبق تمثل الواقع التي فيها يتحقق العدوان على المصلحة المحمية قانونا، والعلم في جرائم الامتناع هو معرفة الجاني من أن الفعل الذي سوف يمتنع عنه يأمر به القانون، و يعاقب على عدم إتيانه.[3] وللعلم عناصر تمثلت في:

1/العلم بالواجب القانوني: يعتبر الواجب القانوني من أهم عناصر جريمة الامتناع فهو ركن مفترض في هذه الجريمة وعلى هذا الأساس يعد العلم بالواجب القانوني المفروض ضروري للقول بتوافر القصد الجنائي لديه، يرى في هذا الخصوص أغلبيه الفقه الكلاسيكي أن القصد الجنائي يتمثل في العلم أو الإدراك لدى مرتكب الفعل غير المشروع وبشكل بسيط ودقيق ليكون لدينا القصد لا يكفي العلم ولابد من الإرادة والتي هي إرادة القيام بالفعل الذي يعلم أنه يمنع القيام به قانونا أو امتناع عن فعل

[1] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص85.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007، ص53

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 85.

يعلم بأمر القانون القيام به[1]. في هذا الصدد وجب التمييز والتفرقة بين حالتين من العلم هما:

أ/العلم بالواجب القانوني الناتج عن قاعدة جنائية: إن الأصل هو وجود العلم بكل العناصر الأساسية أو المفترض تواجدها في تكوين الجريمة على نحو محدد في النص القانوني. [2] لأن المشرع لا يعتد بجاهل القانون وبالتالي يستوي في ذلك العلم وعدم العلم[3].

ب/العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية: إن الجهل بقاعدة غير جنائية يزول دون معاقبة الفاعل فالجهل بأي قانون أخر غير جنائي يمكن أن يترتب عليه نفي العلم المكون للقصد الجنائي ويجب أن يكون واجبا قانونيا مصدره العقد أو العرف أو الأحكام القضائية هذا ما يأخذ حكم العلم بالوقائع. [4]

2/العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

ينبغي أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدي عليه، أوالمصلحة المحمية قانونا وإلا إنتفى القصد الجنائي فامتناع الطبيب عن إسعاف مريض معتقدا أنه سوف يفقد حياته وأن العلاج لن يفيده ففي هذه الحالة لا توافر للقصد الجنائي للطبيب وحتى إن توفر في حقه الخطأ المهني أو الطبي، علاوة على ذلك إن العلم يشمل على عنصر قانوني ويشترط قيامه وقت إرتكاب الجريمة حتى يتوفر القصد الجنائي في حقه، فلا تقوم مثلا شهادة الزور التي يتمثل عنصرها القانوني في قيام دعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الجاني على علم من قيامها كون المرتشي موظفا عاما، إلا إذا كان على بينة كونه موظف عمومي، وهو المختص بالعمل محل الارتشاء.[5]

---

[1] حسين بن عشي، المرجع سابق، ص86.

[2] هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، د.س.ن، ص291.

[3] مسعود ختير، المرجع السابق، ص 100.

[4] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص87

[5] مداس سهام وناصري خديجة يسمين، المرجع السابق، ص24

3/العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في المجنى عليه:

يشترط القانون في بعض حالات لمرتكبي السلوك الإجرامي أن يتصف بحالة قانونية أو فعلية معينة إذا لم يكن عالما بها إنتفى القصد الجنائي، بعبارة أخرى يستلزم عند القيام بالفعل المجرم أن يكون عالما بذلك السلوك الإجرامي وما يحيطه من ملابسات ومقومات.[1]

الفرع الثاني: الإرادة

تعتبر الصفة الإرادية للامتناع صوره من السلوك الإنساني شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، فالامتناع موقف إرادي يسيطر به الجاني على نفسه فيصدها عن عمل معين، لأن لو قام بما يلزم عمله، ما حدثت النتيجة الضارة المخالفة للقانون.[2]

ومنه يتمثل القصد الجنائي لجرائم الامتناع في:

أولا/ القصد الجنائي المباشر: يتكون القصد الجنائي بإتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب واقعة إجرامية، بحيث يكون على علم أن تصرفه غير مشروع، مع تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها، فإرادة الجاني تريد السلوك والنتيجة معا لإعتداء على مصلحة محمية قانونا.[3]

بناءا على ذلك القصد الجنائي في جريمة الإيجابية لا يختلف كثيرا عن قصد المقترن بالامتناع، إذ يعد هذا الأخير حقيقة قانونية خلقها القانون خلقا، ولا يمكن تصوره أو فهم طبيعته إلا من خلال اللجوء الى قاعدة معينة تفرض على الجاني نوعا من السلوك الإيجابي، فلا يمكن تكييف سلوك الشخص بأنه امتناع إلا من خلال إتيان فعل ايجابي معين.[4]

ثانيا/ الخطأ غير العمدي :

إذا كان الأصل في الجرائم أنها تقوم عمدية، فإستثناءا يمكن أن تكون غير عمدية، ومنه إذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة غير المشروعة، فإن

---

[1] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 90 و91.

[2] هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص 54.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

[4] هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص43.

الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة حدوث تلك النتيجة.[1] وعليه يمكن تعريف الخطأ الغير العمدي على أنه هو عدم إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة وعدم الإضرار بالغير، وهذا ما يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، غير أن أغلبها يعتبر الإرادة متوفرة لأنه كان بإستطاع المتهم بدل القدر المعتاد والحرص في أن يعلم بواجبه من ثم يؤديه، أما إذا امتنع فإنه يريد ذلك بإرادته، أضف إلى ذلك على هذا الامتناع نتيجه تظهر من خلال إمكانية التوقع بالنتيجة. [2]

كما تتحقق النتيجة في الخطأ غير العمدي رغما عن إرادة الجاني، أي من دون أن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيقها فعلا، رغم أن الإرادة لم تتجه إليها بصفه مؤكدة أو ممكنة، وبه يخرج عن نطاق القصد الجنائي ليدخل بذلك في نطاق الخطأ غير العمدي وهذا الخطأ يتخذ صورتين إيجابيه أو سلبية، وهذا الأخير هو المهم هو الذي يشمل على عنصر الإهمال، غير أنه يمكن إعتبار كل صور الخطأ الغير العمدي مقترنة بتصرف سلبي من الفرد بل تعد كل صوره من هذه الصور سواء كانت إيجابية أو سلبية المسلك الذي تقتنع به. [3]

المبحث الثاني: أهم عقوبات جرائم الامتناع ونطاقها

يتّضح من خلال التشريع الجزائري توافره على عدة صور لجرائم الامتناع فبعضها نجده في القوانين الخاصة، والبعض الآخر في قانون العقوبات، إذ نجد جزء منها في جرائم ضد الأشخاص وبالخصوص الجرائم الماسة بكيان الأسرة والتي حظيت بإهتمام معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري.

أما الجزء الآخر فنجده في الجرائم المرتكبة ضد المصلحة العامة وذلك في الإطار الوظيفي بالخصوص، والمرتكبة من قبل الموظفين سواء كان ذلك ناتج عن تهور منهم أم يفوق ذلك ليكون عن قصد، بالإضافة إلى ذلك الجرائم المتعلقة بعدم تقديم المساعدة وأهم صورها التي تعتبر الصورة الأكثر شيوعا في جرائم الامتناع.

---

[1] شاكر مصطفى سعيد بشارات، جريمة الامتناع، أطروحة مقدمة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2013، ص 64.

[2] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 184و185.

[3] شاكر مصطفى سعيد بشارات، المرجع السابق، ص 46و48.

لذلك سنتطرق لأهم العقوبات الأصلية **(مطلب الأول)**، والعقوبات التكميلية لجرائم الامتناع **(المطلب الثاني)**.[1]

ولذلك فمن أهم الصور التي قد تثير جدلا كبيرا في الفقه وتتباين فيها الآراء بين الفقهاء ويختلف فيها الشراح صورة المساهمة الجنائية، فقد يشترك في هذه الجريمة أكثر من شخص، كما قد ينطبق نفس الشيء على صورة الشروع، أي تختلف فيها أراء الفقهاء وهي صورة للجريمة غير القائمة بسبب تخلف أحد عناصر السلوك الإجرامي فيها، لذلك وجب التطرق إلى الشروع والمساهمة في جرائم الامتناع **(المطلب الثالث)**.[2]

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

إن جريمة الامتناع بمفهومها السابق تتخذ عدة صور تشكل المجال التطبيقي لها في الواقع العملي، فالتشريعات العقابية لمختلف الدول لم تخلو من النص على هذه الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى ذلك نكاد نجد أن كل جريمة من جرائم قانون العقوبات إلا ويمكن إرتكابها بصورة الامتناع، لذلك سنحاول تناول أهم العقوبات الأصلية لبعض جرائم الامتناع.[3]

الفرع الأول: عقوبة الإهمال الأسري

يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من شأنها أن تفرض عقوبات على جريمة الامتناع حيث ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين، فإذا نص على عقوبتين أصليتين فيؤخذ بأشدها عند تصنيف الجريمة.[4]

أولا : الحبس

تنص المادة 330 من قانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة. في جرائم الإهمال بين الزوجين.[1] فما يمكن قوله

---

[1] فركوس فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64.

[2] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 107.

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 156.

[4] بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 10.

من خلال هذه المادة أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعاقب كل من إرتكب جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة وهي جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات فقرة 01.[2]

ثانيا: الغرامة المالية

تعتبر الغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجرائم الإهمال بين الزوجين، فإستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2006 نجدها تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000دج كل من إرتكب جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة". أما بعد التعديل فقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تقدر ب: غرامة من 50000دج إلي 200000 دج، وذلك طبقا للمادة 330 من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يعاقب بها كل من إرتكب عمدا لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، أما في ما يخص جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة فنجد أن

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، جريدة رسمية، رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

[2] بومعالي بسمة و بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2015، ص 67.

المشرع الجزائري قد عاقب ضمن المادة 330 من قانون العقوبات كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ المحكوم بها والمقررة قضاءا لإعالة أسرته، بغرامة تقدر من50000 دج إلى 200000 دج، ومنه بالنظر إلى التعديلات التي مست العقوبات السابقة الذكر والواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة.[1]

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لقد تضمنت مختلف القوانين النص على العقوبات المترتبة عن أداء الوظيفة، وبرزت في هذا المجال أنواع متعددة من الجرائم والتي من أهمها جرائم الامتناع المرتبطة بأداء الوظيفة العامة والوظيفة القضائية. [2]

إن الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية من الجرائم التي تتحقق بسلوك سلبي والسياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم. [3] ويعتبر جريمة خطيرة لأنه ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به، وهي مخالفة خطيرة لمبدأ أساسي وأصل من الأصول الدستورية والقانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة إستقرار الحقوق والروابط الإجتماعية إستقرارا ثابتا.[4]

أجمعت كل الأنظمة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي، وللحصول على تنفيذ فعلي للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة، يلجأ الموظف للتنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، والمتمثلة في

---

[1] بومعالي بسمة و بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 68.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص214 .

[3] سليم إبراهيم حرب، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقار، عدد 16، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، 1985، ص 185.

[4] محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2006، ص 22.

الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج . [1]

وما يمكن الإشارة عليه من خلال إستقراء المادة 138 مكرر من ق.ع.ج أنها جاءت غامضة، مما يصعب معها إدراك ما يسعى إليه المشرع، في حين نجد بالمقابل المادة 123 ق.ع، تنص على أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة.[2]

الفرع الثالث: عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة

أولا: عقوبة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

من أهم تطبيقات الامتناع الذي هو مصدر المسؤولية الجنائية امتناع شخص عن مساعدة شخص أخر في خطر وترجع أهمية هذا التطبيق إلى كثرة وقوعه في العمل، وإلى صعوبة وضع ضوابط وشروط لقيام المسؤولية بناء عليه، خصوصا في حالة عدم وجود نص تشريعي خاص ينظم هذا التطبيق. [3]

يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة تتراوح من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، وهو الشيء الذي ورد في نص المادة 182 فقرة 02 من ق.ع.ج الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال

---

[1] سعاد على، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص 34.

[2] إبراهيم السيد أحمد، البراءة والإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 11.

[3] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 144.

في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد بنص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة، ويعاقب بالعقوبات نفسها من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير ..."[1]

ثانيا: عقوبة الامتناع عن المساعدة الطبية

ورد العقاب على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية ضمن نص المادة182 من قانون العقوبات التي تنص على أن:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من عشرون ألف دج (20.000 دج) إلى مئة ألف دج (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

وعليه فإن مهنة الطب ذات طبيعة خاصة في حاجة لنصوص خاصة بمهنة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان ومن في حكمهم، يحدد مسؤولية هؤلاء بشكل عام و في حالة إمتناعهم عن تقديم المساعدة الطبية بوجه خاص لكون المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري تتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدة بوجه عام.[2]

المطلب الثاني:العقوبات التكميلية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3/04 من قانون العقوبات بنصه: العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية. [3]

---

[1] المادة 2/182 من أمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37 الصادر في 22يوليو 2016.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 212.

[3] المادة- 3/04 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 23/06، مرجع سابق.

كما أنه في حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية، وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم به وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون. [1]

الفرع الأول: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالأسرة

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية التي توقع على الممتنع عن تسديد النفقة الذي نص عليها في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وكذلك يلاحظ أن المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، أحالتنا إلى نص المادة 14 من ق.ع.ج التي تضمنت على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة. [2]

لذلك فالعقوبات التكميلية لجرائم الامتناع المتعلقة بالأسرة تنص عليها المادة 14 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أما حسب المادة 09 مكرر 01 فيتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أهمها :

- الحرمان من الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

[2] مداس سهام وناصري خديجة يسمين، المرجع السابق، ص62.63.

– العزل أوالإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالوظيفة العمومية

أولا : العقوبات المتعلقة بعدم تنفيذ الأوامر والأحكام

نصت المادة 139ق.ع على أنه يعاقب الجاني فضلا عن عقوبته الأصلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

وعليه فإذا ما أخل الموظف العام بواجبات وظيفته وإمتنع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية تعرض فضلا عن المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية التأديبية متمثلة في العقوبة التأديبية، وهي عقوبة لا تمس سوى الحقوق والمزايا الوظيفية سواء كان هذا المساس جزئيا أو كليا. [2]

بحيث تتنوع العقوبات التأديبية وتتدرج بين التوبيخ والإنذار ... وصولا إلى العزل من الوظيفة مع حق الموظف الخاضع لهذه العقوبة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث أنه لا تقف المساءلة القانونية عند حد معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية(سواء كانت تلك العقوبات جنائية أو تأديبية أو حتى جنائية وتأديبية في الوقت ذاته)، إذ يستطيع المحكوم له أن يقيم دعوى تعويض ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ القانون أو الحكم القضائي طالما سبب هذا الامتناع ضررا للمحكوم له لأن امتناع الموظف في هذه الحالة يعد خطأ من ناحية، كما أنه يترتب عن هذا الخطأ أضرار قد تصيب المحكوم له مصدرها عدم حصوله على الحق المنصوص عليه قانونا أو المحكوم به قضاء والسبب

[1] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 69 .70.

[2] محمد أحمد مصطفي أيوب، المرجع السابق، ص 387.

المباشر لهذا الضرر هو مسلك الموظف الممتنع الخاطئ بالامتناع عن تنفيذ قانون أو حكم قضائي. [1]

ثانيا: العقوبات المتعلقة بعرقلة تنفيذ الأحكام والأوامر

تضمنت جريمة الهروب عقوبات بنوعيها سواء أكانت أصلية أم تبعية، والتي إختلفت بحسب درجة وجسامة الفعل المرتكب، وكذا بحسب طبيعة ونوع الجريمة. فهي تمنع من تنفيد الأحكام في حق المجرمين لذلك عرفت هذه الجريمة عقوبات تكميلية.

بحيث إذا ما أغفل القاضي ذكر النص القانوني المتعلق بالعقوبة التكميلية لا يفتح لوحده مجالا للطعن بالنقض ما دامت العقوبة التكميلية ترتبط بالعقوبة الأصلية، فالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الهروب من السجن تكون على النحو التالي:

1. عقوبة تكميلية للمتواطئ على الهروب والمكلفين بالحراسة: القضاء بحرمان الجاني من مزاولة أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

2. عقوبة تكميلية للتمكين من الهرب، علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

3. والعقوبات التكميلية تكون إجبارية أو إختيارية، والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على بعض الحالات تكون فيها العقوبات إلزامية.[2]

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية المتعلقة بالامتناع عن المساعدة الطبية

إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات تسلط عقوبات تكميلية خاصة بالمجال الطبي بحيث نصّ المشرع الجزائري، على العقوبات التكميلية في نص المادة 139 من ق.ع.ج الذي ينص على أنه: " ويعاقب الجاني

[1] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 226

[2] سعاد على، المرجع السابق، ص 52 و53

فضلا على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر. [1]

إن قيام هذا النوع من الجرائم يعرض صاحبها إلى المسؤولية الجنائية تطبيقا لنص المادة 182 فقرة 02 إلى جانب العقوبات التأديبية، بحيث يعاقب الطبيب بعقوبة تأديبية تصل إلى حد منعه من ممارسة المهنة وشطبه من جدول المشتغلين بالمهنة في حالة امتناعه عن تقديم المساعدة للمريض المعرض للخطر، وهو ما جعل الأطباء يطالبون بالإكتفاء بإحالتهم على المجالس التأديبية لتحمل المسؤولية على ما حدث منهم من أخطاء مهنية.

أما الإكتفاء بالمسؤولية التأديبية دون المتابعة الجزائية، فهي محل نظر الأمر الذي كرسته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات المهنة. [2]

المطلب الثالث : المساهمة والشروع في جرائم الامتناع

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، ففي هذه الأخيرة نكون بصدد المساهمة الجنائية.

كما قد ينطبق نفس الشيء على صورة الشروع، أي تختلف فيها آراء الفقهاء وهي صورة للجريمة غير القائمة بسبب تخلف أحد عناصر السلوك الإجرامي فيها وهو النتيجة، ومن ثم تبعا لذلك قد لا تكتمل جريمة الامتناع لسبب أو لأخر لابد للممتنع فيه، في مثل هذه الحالة أن يتم عقاب الممتنع عن شروع في الجريمة وليس عن جريمة تامة نتيجة لذلك. [3]

---

[1] القانون رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، بتاريخ 1995/12/26، ملف رقم 128892، مجلة قضائية، 1996، ص 182.

[3] مسعود ختير، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: المساهمة في جرائم الامتناع

تعتبر الجريمة كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نص القانون عن تجريمه ووضع جزاء على من يرتكبه، وقد تقع الجريمة بفعل شخص بمفرده دون مساهمة من أحد، أو قد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص فتصبح الجريمة نتاج التعاون بين عدة أشخاص، ومساهمة هؤلاء الأشخاص في إرتكاب الجريمة قد تختلف بإختلاف مراحل الجريمة فقد ترد المساهمة الجنائية في جريمة الامتناع إما في صورة التحريض أو الفاعل المعنوي. [1]

ويذهب الفقه في ألمانيا إلى إقرار إمكانية تصور الإشتراك بطريق الامتناع، بشرط أن يكون هناك إلتزام قانوني على عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويستخلص هذا الواجب من ذات المصادر التي يستخلص منها الواجب القانوني الذي يعد أحد عناصر الامتناع، ويتعين أن يتضمن الحكم بإدانة المتهم بإعتباره شريكا بالمساعدة عن طريق الامتناع بيانا واضحا للفعل الإيجابي الذي كان ملتزما بإتيانه وكان من شأنه الحيلولة دون إرتكاب الجريمة، ويتعين أن يتضمن هذا الحكم كذلك إثبات علاقة السببية بين الامتناع والجريمة. [2]

أولا : التحريض في جرائم الامتناع

التحريض هو قيام شخص وهو المحرض بدفع أخر إلى إرتكاب الجريمة إما بخلق فكرة في ذهنه، وإما بتقوية عزم ضعيف على إرتكابها وإما بإزالة تردد كان يعتريه عن طريق إرتكابها، ويكتسب التحريض أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية بإعتباره أصل المشروع الإجرامي وبداية تداعياته، حتى أنه في بعض الحالات يكون

---

[1] كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين، 2010، ص 155.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 170.

المحرض هو "الرأس المدبر". لذلك المشروع أو الذهن الموجه لمن يقومون بتنفيذه ماديا. [1]

والتحريض قد يتم بنشاط إيجابي أو بامتناع، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وكذلك قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا، كما قد يتخذ مظهرا كالقول أو الكتابة أو الإشارة. كما أن الامتناع التحريضي قد يكون له من القوة حيث يؤثر ذهنيا في شخص يؤدي به إلى أن يرتكب عملا إجراميا، فيصبح ذلك الامتناع طريقا عاديا للتحريض. [2]

فالطبيب الذي لم يجب على الأسئلة التي تلقيها إبنة المريضة التي يعالجها بالنسبة لإستفساراتها الملحة عن صحة أمها ومدى الأمل في شفائها من مرضها، رغم أن الطبيب يعلم علم اليقين أنه في عدم طمأنته لها ما يجعلها تقطع بأن مرض أمها لا برء منه، مما يدفعها إلى قتل أمها لكي تريحها من آلام المرض. في هذه الحالة قد يقال أن امتناع الطبيب عن أن يجيب عن إستفسارات بنت المريضة على ما فيه إخلال بواجبه القانوني ينطوي كذلك على تحريض على القتل بطريقة سلبية.[3]

ثانيا : الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع

وإن كان الإجماع على تحقق فكرة الفاعل المعنوي بين أغلب التشريعات وارد في الجرائم الإيجابية وكذلك الفقه الجنائي. فليس ذلك متحققا بالنسبة لجرائم الامتناع، فقد تباينت أراء الفقه في شأن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على هذه الجرائم. ففريق أنكر تطبيقها، وفريق آخر رأى إمكانية تطبيقها.

الرأي الأول: القائل بعدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع، يذهب هذا الفريق من الفقه إلى القول بأن نظرية الفاعل المعنوي لا تتفق مع طبيعة جرائم الامتناع، ورأوا تأيدا لمذهبهم وجوب التفرقة بين نقطتين هما:

---

[1] أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري – القسم العام– ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص458 .

[2] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 218.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 85.

1/ يتمثل فيه امتناع الجاني في إحجامه عن التدخل للحيلولة دون حدوث نتيجة إجرامية توشك أن تحدث كأثر لسلوك شخص غير أهل للمسؤولية أو حسن النية، ففي هذا الوضع إذا وجد واجب قانوني على عاتق الجاني بالتدخل للحيلولة دون حدوث هذه النتيجة فهو يعتبر فاعلا ماديا لجريمة الامتناع، لا فاعلا معنويا لها وفي هذا الوضع لا يكون هناك محل لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي.

2/ يفترض أن شخصا إرتكب فعلا إيجابيا حال عن طريقه بين شخص وبين إتيان سلوك معين، أي أنه حمله على الامتناع عن هذا السلوك مثالها: الأب الذي يريد أن ينقذ إبنه الذي يوشك على الغرق فيحول شخص بينه وبين ذلك. [1]

الرأي الثاني: القائل بصلاحية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع، يذهب هذا الفريق إلى الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع في حالتين:

1/ إذا كان الفاعل المعنوي يقع على عاتقه التزام قانوني بالقيام بعمل، فإمتنع عن القيام به، فأدى ذلك إلى أن إرتكب شخص آخر غير مسؤول عن حسن النية الفعل أو الامتناع الذي ترتبت عليه النتيجة الإجرامية.

2/ أن يرتكب الفاعل المعنوي نشاطا إيجابيا يترتب عليه امتناع شخص غير مسؤول أو حسن النية عن القيام بفعل معين، فترتب على هذا الامتناع حدوث النتيجة الإجرامية، مثال ذلك أن يوجد مريض في حالة خطيرة تقتضي أن تعطيه الممرضة الحقنة أثناء الليل فيسقيها الوارث المحتمل لهذا المريض دواء منوما فيترتب على ذلك ألا تعطي المريض الحقنة أثناء الليل فيموت.[2]

الفرع الثاني: الشروع في جرائم الامتناع

ولعل الكلام عن الشروع في جرائم الامتناع قد يبدوا بسيطا خاصة في الجرائم التي تتطلب لوقوعها إمتناعا مستمرا كامتناع الأم عن إرضاع وليدها. ولكن ذلك

[1] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن, ص 359 و 360.

[2] المرجع نفسه، ص 362 .

يتطلب تبيين لحظة البدء في التنفيذ، كما يوجب بيان متى يكون الشروع تاما أو ناقصا فضلا عن توضيح العدول.

أولا : البدء في التنفيذ في جرائم الامتناع

يذهب البعض إلى أن البدء في تنفيذ الامتناع لا يمكن الجزم به إلا في الحالة التي يمتنع الشخص فيها عن إستغلال الفرصة الأخيرة للقيام بالعمل المطلوب منه، فإذا كان الشخص مكلفا برعاية أخر أو حمايته، فإن بدأ التنفيذ يكون عندما لا ينطلق المكلف بالحماية في إتخاذ الأفعال المتوقعة لإنقاذ الشخص المكلف برعايته، أوعندما يمتنع عن إستغلال ما أتيحت له من فرصة أخيرة لإنقاذ المكلف برعايته.[1]

البدء في التنفيذ يكون في اللحظة التي يثبت فيها الخطر مباشرة بسبب الامتناع. فلو كان هناك إلزام على شخص يتطلب منه القيام بعمل لإنقاذ آخرين، فإن شروعه في إرتكاب جريمة امتناع يكون عندما يترتب على امتناعه نشوء الخطر مباشرة على المجني عليه بسبب التأثير في واقعة الإنقاذ، أو أن الخطر قد ازداد في تلك اللحظة، بإفتراض أن الجاني الذي يمتنع عن القيام بفعل إيجابي ضروري لمنع حدوث النتيجة يكون قد تجاوز المرحلة التحضيرية.

ثانيا :الشروع التام والناقص في جريمة الامتناع

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشروع الناقص لا يتصور في تنفيذ جريمة الامتناع، لأنه بمجرد أن يمتنع الجاني عن القيام بعمل لفترة ما، وهو يقصد من وراء ذلك إرتكاب الجريمة، يكون في هذه الحالة قد قام بكل ما يلزم لوقوع الجريمة، وعليه فإذا لم تتحقق النتيجة على الرغم من ذلك فإن الجريمة تخيب آثارها، أما إذا لم يمض وقت على امتناع الجاني فإن الجريمة لا تنشا على الإطلاق.[2]

ثالثا : العدول عن إرتكاب جريمة الامتناع

قد لا يختلف العدول في الجريمة الإيجابية عنه في الجريمة السلبية، إلا من حيث المظهر الخارجي لكل منهما، فإن كان العدول الإختياري في مرحلة تنفيذ الجريمة لا

[1] مسعود ختير، المرجع السابق، ص 136 .

[2] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 266.

يستلزم في هذه المرحلة قيام الجاني بأفعال إيجابية معينة، وإنما القيام بأفعال سلبية قوامها الامتناع عن الإستمرار في الجريمة، فهو بصفته هذه يختلف عن العدول في جريمة الامتناع من ناحية شكل النشاط، ومفاده أن الكف عن الامتناع يتطلب قيام الجاني بفعل إيجابي، بالعودة إلى تنفيذ ما هو مطلوب منه. لذلك فالعدول لا يتحقق إلا إذا ما كان تجنب حدوث النتيجة ممكنا، فلو أن أبا يسكن في أعلى البناية شاهد ابنه الصغير يزحف إتجاه النافذة المفتوحة والمطلة على الشارع، وتركه قاصدا قتله إلا أنه قام بإنقاذه قبل سقوطه، فإنه يكون قد إنتهز أخر فرصة لإنقاذ إبنه و بهذا يكون قد عدل عن إرتكاب الجريمة.[1]

المبحث الثالث: المتابعة في جرائم الامتناع

لاشك أن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل أسمى صور العدالة إذ لا يجب أن ينظر إليه بأنه إنتقام بشري ضد شخص معين، وإنما يعتبر وسيلة للدفاع الإجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص ويضمن إستيفاء حقوقهم.

فنجد قانون العقوبات الذي حدد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي حدد بدوره إجراءات المتابعة.[2]

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها فهو يبين لنا كيفية سير الدعوى الجنائية .

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري تبعا لسياسته، قد قصد حماية مصلحة المجتمع بصفة عامة، وحماية كيان الأسرة ومبادئها بصفة خاصة وذلك بفرض نصوص قانونية من شأنها معاقبة كل سلوك يمس بمصلحة الأسرة ومن أجل قمع

[1] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 270.

[2] سعاد على، المرجع السابق، ص 5.

جميع جرائم الإهمال الواقعة عليها يتتبع إجراءات خاصة لمتابعتها والقضاء عليها. **(المطلب الأول)**[1]

كما أن المسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون، بل قد تكون أيضا عن طريق الامتناع عن فعل فرضته عليه الواجبات الأخلاقية والإجتماعية والأدبية تجاه المجتمع المحيط به، لذلك نجد أحكام وإجراءات خاصة بجرائم الامتناع عن المساعدة.[2] **(المطلب الثاني)**

تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات، لما تحمله هذه الجريمة من إنتهاك واضح لحق من صدر الحكم القضائي لصالحه، ولكونها ترتكب من الموظفين الذين يعدون عماد السلطة التنفيذية ورجالها. ولما كانت جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل الامتناع، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع أحكام إجرائية خاصة وتحديد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي على الامتناع عن التنفيذ.[3] **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي

تعتبر الأسرة النواة الأساسية لبناء المجتمع فهي الخلية الأولى التي تكون منها المجتمع، وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، وببقائها يبقى وبفنائها يفنى، ما جعل أغلب التشريعات تسعى من أجل الحفاظ عليها بوضع قواعد أساسية تسعى من خلالها لربط أواصر المحبة بين الزوجين وكل فرد من أفراد العائلة. [4] وهو ما قام به

---

[1] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 54 و 55.

[2] جمال زيد الكيلاني، "المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون"، المسمّى ب"إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 03, د.ب.ن, سنة 2005، ص 209.

[3] سعاد علي، المرجع السابق، ص 25 .

[4] ختير مسعود، المرجع السابق، ص 167 و168

المشرع الجزائري من خلال وضع إجراءات لمتابعة الجرائم الماسة بالأسرة، المادة 72 من الدستور.[1]

الفرع الأول: متابعة جرائم الإهمال بين الزوجين

تتميز الجرائم الواقعة على الأسرة بمجموعة من الخصائص التي تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، فأحيانا تكون جرائم أخلاقية وأحيانا أخرى مالية، نظرا لإعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها، وكذا على سمعة أفرادها فقد وضح المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في المتابعة بشأنها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها.[2]

أولا : ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من بين أكثر الجرائم التي تهدد وبشكل كبير ذلك التكافل بين الزوجين وتهدد أمنه وإستقراره وذلك بتخلي أحد الزوجين عن مقر الزوجية دون وجود سبب شرعي، والتخلي عن كافة أو بعض إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن الزوجين ولمدة تتجاوز الشهرين يشكل جريمة.

1/ إشتراط الشكوى في جرائم ترك مقر الأسرة

إستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الأخيرة على: " لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة ".[3]فمن خلال هذه المادة نجد أنها قد وضعت لنا مبدأ أساسي أنه في حالة ما إذا ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية، وتخلى عن واجباته الأساسية دون وجود مبرر شرعي، إنه لا يجوز في هذه الحالة لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج إلا بناءا على شكوى يقدمها الزوج الذي بقى في محل الزوجية. ويكون ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية بمعنى يستبعد من ذلك حالة الطلاق بين الزوجين.

---

[1] المادة 72 من الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"

[2] بومعالي بسمة و بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص56.

[3] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط من أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر أن يكون مازال يقيم في مقر الزوجية، لأنه في حالة ما إذا ترك كلا الزوجين لذلك المسكن، فلا تقبل الشكوى من أحدهما، نفس الأمر في حالة ما إذا ترك الأسرة ولم تكتمل المدة المحددة بشهرين وإنقطع بالعودة فلا تقوم جريمة الإهمال العائلي.[1] وعليه فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، أما بعد تقديمها تبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.[2]

2/ الجهة القضائية المختصة: طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتحدد الإختصاص الإقليمي لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر، هذا بالنسبة إلى الدعوى الجزائية، أما بالنسبة للدعوى المدنية نجد المادة 39 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار" . [3]

فمن خلال هذه المادة نجد أن الجهة القضائية المختصة والتي تفصل في الدعوى المدنية تتمثل في محكمة مكان وقوع الفعل الضار، فمثلا في جريمة ترك مقر الأسرة، أو محل الزوجية، لابد من توفر عدة عناصر أساسية لقيام الجريمة، فبمجرد

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 .25.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 148.

[3] المادة 39 من قانون رقم : 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

ترك مسكن الزوجية تضطر الزوجة في هذه الحالة بتقديم شكوى. الإهمال لرفع الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر والذي يكون أمام محكمة الجنح المختصة. [1]

ثانيا: الامتناع عن تسديد نفقة الزوجة

تعتبر جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة من بين الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية والتي تشكل نوعا من الإعتداء على نظام الأسرة التي تستوجب العقاب، وقد وضع المشرع الجزائري جزاءا لكل شخص يستهين أو يتجاهل قرار قاضي الصادر ضده والذي يقضي بالنفقة لصالح الزوجة، ولا تخضع جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع وجود شكوى من طرف الزوج المضرور.

فقد قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة الزوجية بأنها جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي يستهين بدفع النفقة المحكومة بها لصالح عائلته يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين الوفاء بالدين الواجب الأداء به.

وعملا بالقواعد العامة للإختصاص المحلي والإقليمي، تنص المادة 329 من ق.إ.ج.ج على: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.. " .[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 331 منه تنص على"... دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ...".[3]

---

[1] تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 ص 34.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

[3] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 23/06، المرجع السابق

وعليه نخلص إلى أنه إذا أرادت الزوجة مطالبة زوجها بالنفقة، فإنه من حقها أن تقاضي الزوج جزائيا ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه إنما أمام محكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي. [1]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة المتعلقة بحضانة الطفل

وهنا نجد إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم عدم تسديد نفقة الأولاد وجريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه القانوني. بحيث تخضع المتابعة في جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد، لنفس إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

ومن إجراءات متابعة جريمة الامتناع تسليم طفل إلى حاضنه: هنا يجب الأخذ والقول بضرورة توافر الركن المادي للجريمة من خلال توافر عنصر الامتناع عن تسليم الطفل، وتوافر حكم قضائي سابق صادر بصفة نهائية وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، أو ممهدا بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم مع إشتراط وجوب تبليغه تبليغا رسميا صحيحا للمعني، هذا طبعا إن كان هذا الأخير صادرا عن القضاء الوطني، أما إن كان صادرا عن القضاء الأجنبي فيشترط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لما ورد في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

وخلاصة القول أنه لا يمكن متابعة أي شخص إلا عند توافر كل تلك العناصر المذكورة أنفا، فإذا ما توافر الامتناع الفعلي عن تنفيذ حق الحضانة أو حق الزيارة و إثباته من طرف الشاكي يمكن للقاضي تطبيق نص المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، مع إبراز عناصر الجريمة في حقه، وإلا كان مشوبا بالتقصير في التسبيب ويمكن الطعن فيه .

والملاحظ أن تسليم الطفل يتم في مسكن الشخص صاحب الحق في المطالبة به، أو في المكان المحدد في الحكم القضائي، وقد قضى في فرنسا بأنه مكان وقوع

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص42 .

[2] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 61.

الجريمة غير أنه قضي بعدها بعدم إختصاص القضاء الفرنسي فيما يتعلق بعدم إحترام حق الزيارة الممارسة في الخارج، غير أنه إذا صدر حكم سابق يقضي بالإدانة فإنه لم يكن مانعا دون النطق بالعقوبة عن كل إمتناع لتنفيذ الحكم. [1]

المطلب الثاني: المتابعة في جرائم الامتناع عن المساعدة

إن أفضل شعور ينتاب الإنسان هو الشعور بالإرتياح بعد تقديم المساعدة للأخرين بصرف النظر عن نوع المساعدة أو درجة أهميتها، و ذلك لأن الإنسان كائن إجتماعي بطبعه، ولا شيء يعبر عن عمق الإنتماء للرابطة الإجتماعية أكثر من تقديم المساعدة الإيجابية إلى أي فرد من أفراد المجتمع سواء كنا نعرفه شخصيا أم لا نعرفه، لذلك فالامتناع عن تقديم المساعدة هو السلوك السلبي الذي يتخذه الشخص للحلول دون تقديم المعاونة اللازمة لمن يحتاجها طالما كان بإمكانه تقديم تلك المعاونة.[2]

لقد جرم التشريع الجزائري أغلب السلوكيات والأفعال التي فيها خطر على مصلحة المجتمع، وإدخالها حيز التجريم ومحل الحماية الجنائية، كما يمكن أن تأخذ هذه الجريمة صورة أخرى المتعلقة بالجانب الطبي الواجب أن يتخذه في مجال تقديم المساعدة في حالة خطر، فجريمة الامتناع عن المساعدة سواء المتعلقة بالمساعدة الطبية أو إغاثة شخص في حالة خطر عرفت أحكام إجرائية سنحاول التطرق لها.[3]

الفرع الأول: الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

يمكن تعريف الامتناع عن مساعدة شخص في خطر على أنه:" قعود عن تقديم يد العون لشخص أخر تتعرض حياته أو سلامة جسمه للخطر مع علم الشخص الأول بهذا الخطر وقدرته على إنقاذ الشخص المعرض الثاني منه، دون إصابته هو أوغيره بأي ضرر".[4] من هذا التعريف نستنتج أنه لقيام المسؤولية الجنائية وتوقع

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 242 و 243.

[3] مداسي سهام وناصري خديجة يسمين، المرجع السابق, ص 84.

[4] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 254.

عقوبة على الممتنع عن تقديم المساعدة يتعين أن نكون أمام أحكام وشروط من أجل متابعة الممتنع عن المساعدة منها :

أولا : وجود خطر يستدعي المساعدة :

ويقصد بذلك أن يكون هناك شخص في خطر مما يستوجب تقديم المساعدة له والشخص المقصود هنا هو الإنسان الحي أو القابل للحياة، وإستنادا لهذا التعريف يمكن إستخلاص خصائص الخطر الذي يمكن من أجله تطبيق نص المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري وذلك كالتالي:

1/ أن يكون محققا، أي أن يرجى من وقوعه حدوث الوفاة أو إصابة شخص بأذى.

2/ أن يكون الخطر حالا، أي أن الشخص الواجب مساعدته يكون في حالة خطر ثابت يستلزم تدخلا فوريا.

3/ يجب أن يكون الخطر فجائيا أي غير متوقع، فلو كان من يتعرض لخطر يتوقع وقوع هذا الخطر، لما كانت حاجته إلى مساعدة شخص أخر لدفع هذا الخطر.

4/ أن يكون الخطر ظاهرا، بمعنى أنه يمكن رؤيته ومعرفته دون بذل أدنى جهده وبمعنى آخر يجب أن يكون الخطر غير خفي. [1]

ثانيا : أن تكون المساعدة الكافية لإبعاد الخطر متناسبة مع قيمة الخطر

ومفاده أن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تتطلب أن يكون الممتنع قادرا على تقديم المساعدة ومع ذلك يمتنع عن تقديمها، فيجب أن تكون المساعدة ممكنة. والمساعدة التي يمكن تقديمها قد تكون شخصية أي أن الملزم بتقديمها هو الممتنع نفسه، أو بواسطة شخص آخر. [2]

كما أنه يكفي أن تكون المساعدة مفيدة وكافية لدفع الخطر، ويعفى من المسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة إذا كانت هناك إستحالة مادية تحول بينه وبين تقديم المساعدة إلى المحتاج إليها.

---

[1] ختير مسعود، المرجع السابق، ص148 و 149.

[2] أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص 91.

ثالثا : أن يمتنع الشخص عن المساعدة أو شرط عدم المساعدة عمدا

ومفاده أن تتجه نية الشخص إلى عدم بذل المساعدة أو النجدة بعدم علمه بالخطر، بحيث أن النية تستخلص من الظروف والملابسات.[1]

كما أن إهمال أو رعونة من تجب عليه المساعدة لا يعفيه من المسؤولية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها في 13/ 1990/11 على أنه: "ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن المتهمين كانوا في حالة حسنة، وأن إختيارهم للسكر ليس بظرف تخفيف من العقوبة، وإمتنعوا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مما يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة، فإن الإستئناف بإدانتهم على أساس هذه التهمة يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما. [2]

الفرع الثاني : المتابعة في جرائم الامتناع الطبية

وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية تتمثل في إمتناع الطبيب عن علاج مريض هو في حاجة لهذا العلاج متى كان هذا الطبيب مكلفا بعلاج هذا المريض بناء على نص القانون أو إتفاق بينه وبين المريض المعني.[3]

أولا : الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية

مما لا شك فيه أن المسؤولية الطبية هي في أساسها مسؤولية مدنية قبل أن تكون جنائية، وهو ما درج عليه الفقه، كون العمل الطبي ينطلق من العمل الإنساني قبل كل شيء، فالطبيب يقوم بمساعدة الأفراد. ولذلك فهو ملزم ببذل العناية اللازمة من أجل ذلك. [4]

وبظهور هذا الالتزام إذا أعتبر الطبيب ممتنعا عن علاج مريض، مهما كانت الظروف القائمة، أو الحالة التي وجد فيها، كطبيعة عمل الطبيب، أو كمكان أو

---

[1] بودالي محمد، جرائم تعريض للخطر عن طريق الإمتناع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2006، العدد الثاني، ص 104 .

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 1990/11/13، ملف رقم 71548، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1992، العدد 62، ص 210.

[3] هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص161

[4] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د.س.ن، ص 415

زمان العمل، فامتناع الطبيب يعد خطأ إذ يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، مثل حالة رفض الطبيب لزيارة المريض في منطقة معزولة، أو في حالة خطرة تستدعي التدخل السريع من قبل الطبيب الحاضر، وحتى هذا الأخير الذي يعمل في مؤسسة حكومية عامة، ليس له أن يرفض أي مريض يتقدم له، وكذا في المستشفى الخاص وذلك لوجود علاقة تعاقدية بين رب العمل والطبيب لأجل معالجة العاملين.[1]

ثانيا: أحكام المتابعة الجنائية لجريمة الامتناع عن المساعدة الطبية

1/ وجود شخص في حالة خطر وشيك :

لم يبين المشرع الجزائري مفهوم الخطر في نصوص قانون العقوبات، فنص المادة 182 جاء عاما، بخلاف المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب، التي إشترطت أن يكون الخطر الموجب لتدخل الطبيب وشيكا أي قريب الحدوث. فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إعتبار أنه حتى لو كان الشخص مريضا أو أقرب إلى الموت لابد أن يستفيد من هذه المساعدة المقررة، وذلك بمواساته ومساندته من خلال المرحلة الأخيرة من حياته، فكل كائن بشري يجب أن يكون ممن لهم الحق في المساعدة .[2]

2 / امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة :

ويكفي لتوافر هذا الشرط أن يكون في إمكان الشخص تقديم المساعدة بنفسه أو بواسطة الغير، وليس له أن يختار بين تقديم المساعدة بنفسه أو الإلتجاء إلى غيره وإنما هو ملزم بإتباع الوسيلة الأكثر جدوى لدفع الخطر، ولو إقتضى الأمر الجمع بين الوسيلتين، ومن ثم لا يعفى الطبيب من المسؤولية أن يلجأ إلى طبيب آخر، إلا حيث يكون تدخل هذا الأخير أكثر جدوى نظرا لتخصصه في الحالة المطلوب

[1] رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2005، ص 543

[2] بلعيدي فريد، مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري، ملتقى وطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، يوم 23 و 24 جانفي 2008, ص 9

التدخل فيها، أو حيث يكون لديه معلومات عن تطور المرض بحكم كونه طبيبا للعائلة مثلا. [1]

3/ ألا يكون تدخله يشكل خطورة عليه أو على الغير: لا تقوم الجريمة إذا كان من شأن هذا التدخل أن يلحق به ضررا أو بغيره بحيث لا تشكل تلك المساعدة خطورة عليه أو على غيره. فالطبيب الذي يطلب منه معاينة مريض مصاب بمرض خطير معد دون توفير وسائل الوقاية الكافية له لا يسأل عن إمتناعه عن المساعدة ولو كان المريض في حالة خطرة، وكذلك إذا كانت المساعدة من إلحاق ضرر بغيره، حيث أن قاضي التحقيق لمحكمة تيميمون مجلس قضاء أدرار قضى بأن لا وجه للمتابعة في حق طبيب رفض علاج مريضة بسبب إنشغاله بحالتين إستعجاليتين أكثر من حالة المريضة المعروضة عليه، وهو ما أيدته غرفة الإتهام لمقر المجلس.[2]

المطلب الثالث: المتابعة في الامتناع المرتبط بالوظيفة العامة

إن للوظيفة العامة أثر كبير في الحياة الإجتماعية بجوانبها المختلفة خاصة مع إزدياد تدخل الدولة بجميع مناحي الحياة المختلفة، مما يتطلب منها أن تؤدي وعلى أكمل وجه الأعمال المطلوب منها إنجازها لتحقيق أفضل الخدمات للمواطنين. والدولة لا تستطيع أن تنهض بكل تلك الأعباء إلا من خلال الأشخاص العاملين لديها، مما يعني أن أي إهمال في أداء الوظيفة العامة له إنعكاساتها السلبية على مصالح الدولة بوجه عام و بمصالح الأفراد على وجه الخصوص.[3]

أوجب المشرع على الموظف العمومي مسؤولية تنفيذ أو القيام على تنفيذ القوانين واللوائح المختلفة والأوامر الصادرة من الحكومة، وينبغي عليهم بالمثل تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم والجهات القضائية المختصة، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لتنفيذها، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ يتعرض الموظف إلى المتابعة المسؤولية الجزائية. [4]

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 22

[2] مسعود خيتر، المرجع السابق، ص 167

[3] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 215

[4] سعاد علي، المرجع السابق، ص 26

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن الامتناع

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الإلتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء، وعلى هذا الأساس فإن القانون أوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ، وهذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤولية جزائية بالنسبة للموظف العمومي ومنه تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة، وتتحدد من خلال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

وتعتبر المسؤولية الجزائية وجها لحماية الدستور للأحكام القضائية، على إعتبار أن الدستور جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما نجده في المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 بحيث نصت على مايلي :" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيد حكم قضائي ".[2]

إلا أن المشرع الجزائري إتجه إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية للموظف المخل بإلتزاماته بتنفيذ الحكم القضائي. ويقصد بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤوليته الشخصية لإرتباطها إرتباطا مباشرا ولازما بفكرة الحرية وبدور الإدارة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته.[3]

لذلك ندهب للقول أن صور الامتناع عن أداء الوظيفة متعددة ومتنوعة، وعلى ذلك يشترط لإرتكاب جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية أن ينصب الامتناع على تنفيذ تلك القوانين والأحكام، فمحل الامتناع إذن هو قانون

---

[1] سعاد على، المرجع السابق، ص 31

[2] المادة 163 من دستور 1996 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7مارس 2016.

[3] محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 15

وطني صادر من جهة مختصة أو حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به وذلك بإختلاف صور هذا الحكم والجهات الصادر عنها، فالحكم هنا يؤخذ بمعناه الواسع ما دام حكما نهائيا واجب التنفيد.[1]

فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن فعل جرمه القانون سواء بإعتباره فاعلا أصلي أو مساهما، وهذا يعني أن لا يسأل الموظف عن فعل إرتكبه غيره، وتمتد مسائلة الموظف الممتنع عن التنفيذ إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوسين أو عن الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت من الرئيس إلى المرؤوس، كما تسقط المسؤولية الجنائية عن الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية بالامتناع عن التنفيذ، إلى تنفيذ الحكم إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا عن التنفيذ وليس ممتنعا عنه.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04، أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان، ولكن التطور القانوني إنتهى بالإعترافات بالشخصية القانونية لما إصطلح عليه تسمية الشخص المعنوي، وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وقد عرفت تضاربا كبيرا أدى إلى إنقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية.

مؤيدو هذا الإعتراض يعتبرون أن الشخص المعنوي لا وجود له في الحقيقة فالأفعال التي تنسب إليه ليست صادرة عنه وإنما من أشخاص طبيعيين، ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع القيام بالركن المادي للجريمة، وأن

[1] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 220

[2] سعاد علي، المرجع السابق، ص 32.

المسؤولية الجنائية لن تكون إلا مجرد إفتراض أو مجاز، بينما لا يقوم القانون الجنائي على الإفتراض والمجاز .[1]

ومسؤولية الشخص المعنوي تنطوي على خرق لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فإذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كالإعدام والعقوبات البدنية.

ليس صعبا الرد على هذا الإعتراض فالشخص المعنوي ليس مجرد إفتراض بالكامل، بل له كيان مستقل وهذا مستفاد من الإعتراف له بذمة مالية مستقلة، وله أيضا مصالح ذاتية وإرادة ذاتية متميزة، ومن البديهي أن هذه الذمة أو المصالح أو الإدارة ليست هي ذمم ومصالح الأفراد العاملين بها.

إذن فادعاء قدرة الشخص المعنوي على الخطأ لإفتقاده الإرادة يتعارض مع القانون الوضعي، ويبدو ذلك أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الإدارية التي تفترض الخطأ أيضا، و إذا كان أعضاء الشخص المعنوي هم الذين يرتكبون هذا الخطأ.[2]

أما عن تعارض العقوبات الجزائية مع فكرة الشخص المعنوي فالعقوبات المالية يمكن أن توقع عليه، والأمر لا يتطلب سوى إعادة صياغة النصوص الجزائية بحيث ينص التشريع على إمكانية توقيع هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى ذلك يمكن توقيع جزاءات أخرى على الشخص المعنوي مثل: الحل والغلق، وهي جزاءات تتعارض مع الشخص الطبيعي، وتقتصر على الأشخاص المعنوية، لكنها تعتبر بمثابة عقوبات سالبة للحرية بالنسبة لهذه الأشخاص. [3]

---

[1] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، دراسة في القانون الإداري والجنائي، الجزائر، 2010، ص 209.

[2] محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 2010 ، ص 11و 12.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 163.

*** ملخص الفصل الثاني :**

إستعرضنا في هذا الفصل الجانب الموضوعي والإجرائي بحيث تطرقنا إلى أركان الجريمة السلبية والى أهم العقوبات المقررة عليها سواء الأصلية أو التبعية، إلى جانب التطرق لمدى إمتداد نطاق جرائم الامتناع إلى المساهمة والشروع. وحاولنا الإلمام بأحكام المتابعة والمسؤولية الجزائية عن جرائم الامتناع.

نستخلص من هذا الفصل حظر المشرّع الجزائري الأفعال التي يراها مضرة بالمجتمع والأفراد، وهذا ما يبين أن الجريمة السلبية لها أهمية وخطورة، مثل الجرائم المرتكبة عن طريق السلوك الإيجابي.

فنلاحظ أن العقوبات في الجرائم السلبية نادرا ما تكون في الجنايات، ففي معظم الأحيان تكون جنح أو مخالفات، إذ يجب النظر فيها والاهتمام بها أكثر.

وتكمن الخطورة التي تكتسيها هذه الجريمة كونها تعتبر من الجرائم الماسة بالأسرة بحيث تضر بمصلحة الأطفال ويعود ذلك خطر على المجتمع وهذا ما يمثل خرق للقانون، أما فيما يخص العقوبات وإجراءات المتابعة التي تطبق على الجرائم المتعلقة بالوظيفة فهي قليلة، مقارنة بالخطر الذي يمس هرم العدالة.

خاتمة

تبيّن لنا من خلال تطرقنا لموضوع جرائم الامتناع أنه سلوك لا يقل خطورة ولا أهمية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الفعل الإيجابي، بحيث سعت معظم الحضارات مع ظهور هذه الجرائم إلى محاولة ترتيبها في منظومات قانونية وهو وما يظهر في كلٍ من القانون المصري القديم والروماني، إلى جانب الدور الفعال للشريعة الإسلامية التي نظمت أحكام الجريمة السلبية من خلال ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية.

وهذا ما يجعلنا نقول أن الشريعة الإسلامية لم يكن لها السبق وحسب، بل كان لها الفضل الكبير في تنظيم هذه الجرائم والعناية بها وهو ما لا نكاد نلمسه في العديد من القوانين الوضعية الحديثة.

وإذا كان السلوك الإنساني ينقسم إلى عنصرين: عنصر إيجابي وعنصر سلبي فالامتناع هو الشكل السلبي له، وليس من الصحة القول بأنه عدم أو فراغ أو مجرد تصور ذهني، فهو صورة للسلوك الإنساني وله كيانه المادي، ذلك أنه يصدر إزاء ظروف مادية معينة ويمثل تصرف صاحبه في مواجهتها، بحيث أن من بين مميزات السلوك السلبي أنه يتمتع بصفة إرادية خاصة، أي هو سلوك إرادي لابد من توافر الإرادة فيه، إلى جانب واجب قانوني ملزم القيام به.

وتبعا لذلك فإن الامتناع له سمتان: طبيعية وشرعية في ذات الوقت فهو ليس عدما، بل إحجام عن القيام بعمل إيجابي يتطلبه القانون، وهذا المعنى يجد له صدى في فكرة التجريم، ذلك أن القانون يهدف إلى حماية مجموعة من المصالح الأساسية كما أن مصدر تجريم السلوك السلبي هو الواجب القانوني، فهو شرط لدخول الامتناع في نطاق عبارة النص الذي يجرم السلوك المحدث للنتيجة، بحيث لا يكون هذا السلوك مقتصرا على الفعل الإيجابي، بل شاملا للامتناع كذلك على نحو يشمل عدم المشروعية النابع عن هذا النص، فالواجب القانوني عنصر يحدد نطاق عدم المشروعية الذي يقرره النص.

ومن أهم النتائج المتوصل لها أيضا:

الامتناع أحد السلوكيات المرتبطة بالإنسان يكون في صورة الإحجام عن القيام بفعل معين وجب القيام به .

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الامتناع في قانون الامتناع بل إكتفى بتجريم فعل الامتناع .

جرائم الامتناع موجودة قدم الوجود البشري بحيث نص عليها القانون المصري القديم بتقرير عقوبة على كل شخص كان بإمكانه مساعدة المجني عليه، ولم يفعل رغم قدرته على دلك.

تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في التطرق إلى جرائم الامتناع بحيث كان لها هدف أخلاقي، فعملت على تهديب سلوك الفرد وتوجيهه التوجيه الصحيح قبل معاقبته، كما أنها ركزت على مبدأ العون والمساعدة، وتقوية رابطة الأخوة والدعوة إلى الإمتثال بما امر الله به، وما نهى عنه.

الامتناع سلوك إجرامي يقوم عن طريق نشاط سلبي من الممتنع الذي يحجم بالقيام عن عمل يفرضه القانون عليه فعنصر الإلزام القانوني يعتبر هو أساس قيام جريمة الامتناع.

معيار التمييز بين الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية هو شكل السلوك المستمد من نص التجريم، فالامتناع هو ما لا يسلك الجاني فيها على وفق أمر الشارع وجرائم الإرتكاب هو مايسلك الجاني فيها على خلاف نهي الشارع، فجريمة الامتناع جريمة بسيطة أي تقع بمجرد ترك القيام بأداء إلتزام وعمل معين.

الجريمة السلبية تقوم مثلها مثل باقي الجرائم على ثلاث أركان هي الركن الشرعى، والمادي، والمعنوي.

السلوك السلبي قائم على عنصر الإحجام المكون للركن المادي بحيث يتمثل الإحجام في أن يكون الممتنع قد إمتنع عن قيام بعمل مطلوب منه في الوقت الدي كان عليه القيام به.

القانون الجزائرى أقر عقوبات أصلية لجرائم الامتناع تتمثل في الحبس و الغرامة وعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والعائلية.

إجراءات المتابعة في جرائم الامتناع المتعلقة بالإهمال الأسري وضع المشرع شرط الشكوى من طرف أحد الزوجين لتحريك الدعوى العمومية.

إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر تشكل جنحة في قانون العقوبات الجزائري بالرغم من أن بعض صور هذه الجريمة تشكل جناية.

المشرع الجزائري قرر جزاءات خاصة بالنسبة للموظف العام والإدارة العامة الممتنعة عن تنفيد الأوامر والأحكام القضائية.

*** بعض الاقتراحات بخصوص جرائم الامتناع :**

– يجب عدم الإستهانة بالسلوك السلبي في العقاب، لأن أثاره لا تقل خطورة عن أثار الجريمة عندما ترتكب بسلوك إيجابي.

– ندعو الفقه إلى المساهمة أكثر في تحليل وتأصيل النظرية العامة لجرائم الامتناع حتى يستنير بها المشرع مستقبلا في سنه للنصوص القانونية الجزائية وحتى يتم تلافي الإشكالات القانونية المثارة حولها في ظل شح القانون في معالجتها القانونية.

– يجب وضع نصوص صريحة تجرم الفعل الذي يقوم عن طريق سلوك سلبي وهذا رغم قدم هذه الجريمة وخطورتها التي تمس بالأفراد إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم يولي الإهتمام اللازم لردع هذه الجريمة ولم شمل مختلف الجرائم السلبية التي ترتكب عن طريق الترك أو الإحجام أو التخلي.

قائمة المصادر و المراجع :

*** القرآن الكريم**

*** / القوانين:**

1/ دستور سنة 1996، المعدل والمتمم، بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2/ أمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37 الصادر في 22 يوليو2016.

3/قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4/ قانون رقم 23/06 المؤرخ في20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري. ج.ر.ج.ج.د.ش عدد، 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أولا : باللغة العربية

أ/ الكتب :

1/ أبو زهره محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ب.ن، و د.س.ن

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003

3/ أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري- القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

4/ أحمد إبراهيم حسني، فلسفه تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003

5/ أشرف عبد القادر قنديل، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

6/ أيمن سعد سليم، الإمتناع مصدر للمسؤولية المدنية–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

7/ إبراهيم السيد أحمد، البراءة والإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيد الأوامر و الأحكام فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003

8/ إبراهيم الشبابي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان د.س.ن

9/ إبن رجب الحنبلي، شروح الحديث، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001

10/ الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمان إبن عبد الرحيم المبارك، تحفة الأجودي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن

11/ السيد العربي حسن، أصول الشرائع دراسة في تطور النظم القانونية والإجتماعية، دار النسر الدهبي، الإسكندرية، 2000

12/ بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة الجزائر 2006

13/ بن وارث م، مدكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003

14/ جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، طبع مؤسسة الثقافة، مصر، د.س.ن

15/ جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1997

16/ حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة دراسة في القانون الإداري والجنائي، الجزائر، 2010

17/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979

18/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبع دار المعارف، مصر،1997

19/ رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005

20/ سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

21/ شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د.س.ن

22/ عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار الثقافة العربية، القاهرة 2001

23/ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013

24/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن

25/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2018

26/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005

27/ عمر خوري، شرج قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، د.ب.ن، سنة 2012

28/عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعي، مصر، 1998

29/ فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006

30/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1979

31/ محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

32/ محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام الإدارية الصادرة ضدها دراسة مقارنة، أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2006

33/ محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 2010

34/ محمد علي السالم عياد الحلبي، قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998

35/ محمد على الصابوني، مختصر تفسير إبن كثير، ج3 قصر الكتاب، البليدة، شركة شهاب، الجزائر،1990

36/ محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004

37/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار مطابع الشعب، مصر، 1964

38/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقرة للطباعة، بيروت لبنان، 1975

39/ محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهره، مصر، 1986

40/ مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع " دراسه مقارنه "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999

41/ معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

42/ منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006

43/ نسرين عبد الحميد نبيه السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007

44/ هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

45/ هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، د.س.ن

ب/ الأطروحات الجامعية :

*** أطروحات الدكتوراه :**

1/ إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1981

2/ حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة،1967

3/حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة باتنه 1, 2016

4/ ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقابد، تلمسان، 2014

5/ فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

6/ كمال رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1988

7/محمد حسني أحمد الصواف، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، د.س.ن.

*** أطروحات الماجستير :**

1/ داود نعبم داود، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، 2000

2/شاكر مصطفى سعيد بشارات، جريمة الامتناع، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013

3/فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العداله الجنائية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

4/كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين، 2010

*** مدكرات الماستر :**

1/بومعالي بسمة و بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة سنة 2015.

2/تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014

3/ سعاد على، جرائم الامتناع عن تنفيد الأحكام القضائية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016

4/ عفيفة زايدي، جريمة الامتناع لتقديم مساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

5/ فركوس فاطمة الزهراء، جرائم الامتناع، مدكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي، جامعة سكيكدة، 2015

6/ مداس سهام وناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018

ج/ المقالات:

1/ براءة منذر كمال عبد اللطيف، الجريمة الإيجابية بطريق سلبي- دراسة مقارنه مجلة جامعة تكريت العلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 09 ، العراق

2/ بودالي محمد، جرائم تعريض للخطر عن طريق الامتناع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2006، العدد الثاني

3/ جمال زيد الكيلاني "المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون"، المسمّى ب"إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 19 العدد 03، د.ب.ن، سنة 2005

4/ سليم إبراهيم حرب، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، عدد 16، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، 1985.

5/ فوزية عبد الستار، خطر الإعتداء الشرعي في مجلة القانون و الاقتصاد 1984 العدد 3-4

6/ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 1990/11/13، ملف رقم 71548 المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1992، العدد 62.

7/ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية بتاريخ 1992/11/13، ملف رقم 71548 مجلة قضائية عدد 2 ، 1992

8/ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، بتاريخ 1995/12/26 ملف رقم 128892، مجلة قضائية، 1996 .

د/الملتقيات العلمية :

- بلعيدي فريد، مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري، ملتقى وطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، يوم 23 و 24 جانفي 2008

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Duquesene Mommsen, le droit pénal romain, traduction française par Duquesene, T.I, Paris, 1907.

2-Trib. civ. de Chaumont . 13 mai 1946 .D.1947 . J. 53 ce jugement a été confirmé par un arrêt de la cour de cassation de 17 julliet 1954.

الفهرس

العناوين	الصفحة
الإهداء و التشكرات	
مقدمة	**6**
الفصل الأول : الأحكام العامة لجرائم الامتناع	9- 43
المبحث الأول: ماهية جرائم الامتناع	10
المطلب الأول: تعريف جرائم الامتناع	11
الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة الامتناع	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجرائم الامتناع	12
المطلب الثاني : التطور التاريخي لجرائم الامتناع	14
الفرع الأول : الامتناع في القوانين المصرية القديمة	14
الفرع الثاني : الامتناع في القانون الروماني	16
الفرع الثالث : الامتناع في الشريعة الإسلامية	17
المطلب الثالث : طبيعة جرائم الامتناع	20
الفرع الأول : الامتناع حقيقة طبيعية	20
الفرع الثاني : الامتناع حقيقة قانونية شرعية	21
الفرع الثالث : الامتناع دو طابع قانوني وطبيعي	22
المبحث الثاني: خصائص جرائم الامتناع	23
المطلب الأول: الصفة الإرادية للامتناع	23
الفرع الأول: الامتناع سلوك لا يتجرد من الإرادة	24
الفرع الثاني: أهمية الإرادة لقيام جرائم الامتناع	24
المطلب الثاني: واجب الإلزام كعنصر في الامتناع	25
الفرع الأول : موضع الإلزام القانوني بين عناصر الامتناع	26
الفرع الثاني : موقف القضاء والتشريع من عنصر الإلتزام	28

المطلب الثالث : التمييز بين جرائم الامتناع والجريمة الإيجابية	29
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإيجابية	29
الفرع الثاني : التمييز بين جرائم الإرتكاب والامتناع	31
المبحث الثالث : التقسيم الفقهي لجرائم الامتناع	32
المطلب الأول : الامتناع البسيط	32
الفرع الأول : ماهية الامتناع البسيط	33
الفرع الثاني : عناصر الامتناع البسيط	34
المطلب الثاني : الامتناع المرتبط بنتيجة	36
الفرع الأول : تعريف الامتناع القائم على نتيجة إجرامية	36
الفرع الثاني : طبيعة جرائم الامتناع المرتبط بنتيجة	37
المطلب الثالث : الامتناع المرتبط بسلوك إيجابي	40
الفرع الأول : تعريف جرائم الامتناع المسبوق بفعل إيجابي	40
الفرع الثاني : طبيعة الامتناع المسبوق بسلوك إيجابي	41
ملخص الفصل الأول	42
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الامتناع	44- 89
المبحث الأول : أركان جريمة الامتناع	45
المطلب الأول : الركن الشرعي	46
الفرع الأول : مبدأ الشرعية	46
الفرع الثاني : حالات الإباحة	47
المطلب الثاني : الركن المادي	50
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	51
الفرع الثاني : النتيجة	53
الفرع الثالث : العلاقة السببية في جرائم الامتناع	54
المطلب الثالث: الركن المعنوي	57
الفرع الاول: العلم	57

الفرع الثاني: الإرادة	59
المبحث الثاني: أهم عقوبات جرائم الامتناع ونطاقها	60
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	61
الفرع الأول: عقوبة الإهمال الأسري	61
الفرع الثاني: عقوبات جرائم الامتناع عن تنفيد الأحكام القضائية	63
الفرع الثالث: عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة	64
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	65
الفرع الأول: العقوبات التكميلية لجرائم الماسة بالأسرة	66
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالوظيفة العمومية	67
الفرع الثالث: العقوبة التكميلية على الامتناع عن المساعدة الطبية	68
المطلب الثالث: المساهمة والشروع في جرائم الامتناع	69
الفرع الأول: المساهمة في جرائم الامتناع	70
الفرع الثاني: الشروع في جرائم الامتناع	72
المبحث الثالث: المتابعة في جرائم الامتناع	74
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي	75
الفرع الأول: متابعة جرائم الإهمال بين الزوجين	76
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة المتعلقة بحضانة الطفل	79
المطلب الثاني: المتابعة في جرائم الامتناع عن المساعدة	80
الفرع الأول: الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر	80
الفرع الثاني: المتابعة في جرائم الامتناع الطبية	82
المطلب الثالث: المتابعة في الامتناع المرتبط بالوظيفة العامة	84
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن الامتناع	85
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ	86
ملخص الفصل الثاني	88
خاتمة	89

قائمة المراجع	93
الفهرس	101
ملخص المذكرة باللغة العربية والأجنبية	

*** ملخص بالعربية :**

تتميز جرائم الامتناع بأهمية بالغة وذلك بالنظر إلى الخطورة التي تهدد سلامة الفرد والمجتمع، بحيث لا تقل خطورة على الجرائم المرتكبة عن طريق السلوك السلبي، إلا أننا نجد قانون العقوبات الجزائري لم يتطرق الى هذه الجريمة بنفس ماتناوله في الجريمة الإيجابية.

لذلك تطرقنا في هذه الدراسة الى بيان الأحكام العامة لجرائم الامتناع إنطلاقا من ماهية جرائم الامتناع والتطور التاريخي عبر العصور خاصة في ظل ظهور الشريعة الإسلامية، كما تطرقنا الى الخصائص التي تتميز بها، فعنصر الإلزام والواجب القانوني مرتبط إرتباط مباشر بالجريمة السلبية، كما أنه تناولنا أهم أراء الفقهاء في طبيعة جرائم الامتناع، وثم إنتقلنا في الجزء الثاني الى الأحكام الموضوعية والإجرائية بتناولنا لأركان وعقوبات جرائم الإمتناع، وأهم الأحكام التي تغلب على إجراءات المتابعة.

*** ملخص باللغة الإنجليزية :**

Abstinence crimes are extremely important due to the seriousness that threatens the safety of the individual and society, So that the crimes committed through negative behavior are no less dangerous. However, we find that the Algerian Penal Code did not address this crime in the same way it does does regarding possitive offenses.

That is why we dealt in this study with a statement of general provisions for abstinence crimes, based on the nature of abstinence crimes and historical development over the ages, especially in light of the emergence of Islamic law, We also discussed the characteristics that are distinguished by them.The element of obligation and legal obligation is directly linked to the negative crime.

It also dealt with the most important opinions of jurists regarding the nature of abstinence crimes.

Then we moved in the second part to the substantive and procedural provisions by dealing with the pillars and penalties of abstinence crimes, The most important provisions that overcome the follow-up procedures.